نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العدد ٩٨ □ مارس / آذار ١٩٩٦

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العقوبات الجماعية للشعب الفلسطيني تنتهك القانون الدولي واتفاقيات السلام

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق العقوبات الجماعية التي تفرضها سلطات الاحتلال الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني ، منذ الهجمات الانتحارية التي تعرض لها اسرائيليون في شهر فبراير/شباط الماضي ، والتي تشمل غلق الضفة والقطاع وفرض حصار بحري على قطاع غزة ، وشن حملات مداهمات واعتقالات عشوائية والتهديد بطرد مواطنين فلسطينيين ، وغلق المنازل وهدمها ، وفرض شروط أمنية اضافية لتنفيذ الانسحاب المقرر من الخليل في ٢٨ مارس/آذار الجاري . وتشكيل فرق قتل للناشطين من حركتي " حماس " و " الجهاد " .

فقد شملت اجراءات الحصار الذي فرضته سلطات الاحتلال في ٢٥ فبراير/شباط اغلاق جميع المنافذ بين الاراضي المحتلة واسرائيل ، وبينها وبين العالم الخارجي عبر الاراضي الاسرائيلية والفصل بين القطاع والضفة ، وبين المدن والقرى . واضافت اسرائيل الى هذا الحصار حصاراً بحرياً على قطاع غزة اعتباراً من مساء الجمعة ٨ مارس/آذار وحُظر على الصيادين الفلسطينيين الصيد ضمن المناطق المخصصة لهم بموجب اتفاقيات السلام مع اسرائيل . وأفضت هذه الاجراءات الى تدهور سريع في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، وشمل ذلك تدهوراً حاداً في الأغذية في قطاع غزة ، ونقصاً في الأدوية ، وعرقلة ادخال المرضى الفلسطينيين الى مستشفيات الضفة والقدس واسرائيل مما أسفر عن وفاة ثلاثة من الحالات الحرجة وثقها المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، كما أسفرت عن تردي الأوضاع الصحية ، واعاقة وصول الطلاب الى مؤسساتهم التعليمية، وتفاقم البطالة ، والشلل التام أوالجزئي للعديد من الأنشطة الاقتصادية، واغلاق عدد من المؤسسات الخيرية الاسلامية من بينها " لجنة الخلاص الاسلامية " بزعم الاشتباه في نقلها أموالاً الى افراد عائلات حماس .

ورغم ان اسرائيل شرعت اعتباراً من ١١ مارس/آذار في التصريح للصيادين بالابحار في منطقة محدودة وفتح معبر المطار (كارني) لفترات محدودة اعتباراً من ٣/١٣ ، والسماح بمرور بعض الشاحنات واعادة نحو الف عامل للعمل في المنطقة الصناعية (ايرز) الى الشمال من قطاع غزة ، فان الامور لم تتحسن كثيراً . اذ استمر التضيق ، وأكد المتحدث باسم منسق الأنشطة الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ان الضرورات الأمنية ستفرض الحد من عدد الشاحنات التي سيسمح لها بالعبور . وأكدت الحكومة الاسرائيلية أنها لا تفكر في رفع الحصار في الوقت الحاضر .

كذلك لم تقتصر العقوبات الجماعية على العقوبات الاقتصادية ، وانما امتدت لتشمل حملات الاعتقال العشوائية والاحترازية وأوردت المصادر اعتقال اسرائيل أكثر من ٧٠٠ من الفلسطينيين في الضفة الغربية ، وضعت مئات منهم قيد الاعتقال الاداري دون محاكمة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ، فيما كشف بيان " لحماس " في ١٧ مارس/آذار ان الجيش الاسرائيلي اعتقل ألفاً من الفلسطينيين . وقد جاءت هذه الاعتقالات الجديدة في الوقت الذي تحتفظ فيه اسرائيل بنحو ٥٤٠٠ معتقل وسجين فلسطيني في سجون ومراكز اعتقال داخل أراضيها محرومين من الاتصال بذويهم ، في انتهاك سافر لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حق الأهل في زيارة أبنائهم المعتقلين . وتحظر السلطات هذه الاتصالات منذ ١٩٩٦/٢/٧ كما تحظر أيضاً اتصال المحامين بموكليهم المعتقلين .

وقد وضعت الحكومة الاسرائيلية السلطة الوطنية الفلسطينية تحت ضغط شديد للقضاء على نشاطات حماس ، فشنت السلطة الفلسطينية اعتقالات جماعية للناشطين الاسلاميين في المناطق التي تتمتع بالصلاحية فيها في الضفة والقطاع ، قدرتها المصادر الحقوقية بنحو ٧٠٠ معتقل ، لكن أعلن بيان " لحماس " أنهم ألف معتقل أيضاً، كما تتابع البحث عن محمد ضيف زعيم الجناح العسكري بحركة " حماس "، وحسن سلامة أحد الناشطين في الضفة الغربية الذي تتهمه اسرائيل بأنه العقل المدبر لثلاث عمليات انتحارية ، وتعتبر اسرائيل اعتقالهما شرطاً لاعادة انتشار قواتها في الخليل . وقد عبرت منظمة " الحق "عن قلقها ازاء هذه الاعتقالات غير القانونية والتي تستند الى ارتباط المحتجزين بجهة سياسية بدلاً من أن يكون الاعتقال مستنداً الى أدلة على ارتكابهم لجرم محدد .

كما وجه المركز الفلسطيني لحقوق الانسان رسالة الى الرئيس ياسر عرفات في ٢٤ مارس/آذار أبدى خلالها قلقه حيال تجاوز أجهزة الأمن في السلطة الفلسطينية لحقوق الانسان الأساسية للشعب الفلسطيني في حملة الاعتقالات تلك ، وأعرب عن خشيته من أن

الاعتقالات تتم على أساس الانتماء السياسى وليس على دلائل التورط فى التفجيرات . وركز بصفة خاصة على أن اجراءات الاعتقال تمت فى معظم الأحوال بشكل غير قانونى ، وكذا الاجراءات اللاحقة ، وتجاوز المكلفون بالاعتقال الحدود المسموح بها فى استخدام القوة ، واعتقال بعض أفراد الأسرة بدلاً من المطلوبين ، وعدم احاطة أسر العديد من المعتقلين باماكن اعتقالهم، وتوافر معلومات عن سوء ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة .

وقد رافق هذه التدابير اعتداءات من مستوطنين ومدنيين اسرائيليين على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم ، حيث فتح مستوطنون النار فى مدينة الخليل فى حى الشيخ المكتظ بالسكان ، مما أدى الى اصابة احد الفلسطينيين بجراح ، كما قامت مجموعات من المستوطنين بوضع حواجز على الشوارع ورشق السيارات والمشاة بالحجارة فى مفترق عتسيون . وفى القدس الشرقية قام مدنيون اسرائيليون بتحطيم حوالى ٣٠ سيارة عربية ، كما هاجموا بعض الفلسطينيين واصابوا احدهم بجراح بالغة.

وقد شملت العقوبات كذلك هدم المنازل والتى تعد أيضاً عقوبة تشمل أهالى المتهمين ، وهدمت بالفعل منازل عشرة مواطنين فلسطينيين من بينهم منزلى يحيى عياش وعبد الكريم الشرنوبى من منطقة نابلس . والى جانب هذه الاجراءات التى اتخذت بالفعل أكد مسئولون اسرائيليون نية الحكومة ترحيل فلسطينين من أعضاء حماس وجماعات سياسية أخرى ، وكذا أقارب الأشخاص المشتبه فى اشتراكهم فى العمليات الانتحارية ، وأنه يجرى اعداد قوائم بهؤلاء الأشخاص وصرح رئيس وزراء اسرائيل ووزير الدفاع عقب اجتماع مجلس الوزراء الاسرائيلى فى ١٧ مارس ١٩٩٦ أن عمليات الطرد ستنفذ بعد موافقة مجلس الوزراء . وقد سبق أن شملت هذه العقوبة ، التى تنتهك القانون الدولى منذ احتلال الضفة والقطاع اكثر من ١٢٧٠ فلسطينياً بقرارات ادارية ، رغم الادانات المتكررة من مجلس الأمن والمنظمات الدولية .

كما ذكرت مصادر أمنية فلسطينية ان اسرائيل أقرت خطة لاغتيال عدد من قادة حركة حماس والجهاد فى الخارج خلال اجتماع عقده مجلس الوزراء الاسرائيلى المصغر فى اعقاب مؤتمر شرم الشيخ فى مصر بهدف رفع معنويات الاسرائيليين وتعزيز الوضع الانتخابى لحزب العمل . كما ذكرت مصادر صحفية أردنية وجود خطة أخرى تعتزم اسرائيل تنفيذها ضد قادة حماس والجهاد المعتقلين فى قطاع غزة تشمل عملية انزال جوى وبحرى فوق سجن " تل الهوا " على شاطىء غزة لقتل أو خطف اكثر من ٣٠٠ من المعتقلين ومن بينهم عشرة طالبت اسرائيل مراراً بتسليمهم لها دون جدوى .

وتشكل الاجراءات الاسرائيلية انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التى تحرم العقوبات الجماعية (مادة ٣٣) والابعاد (مادة ٤٩) وتدمير الممتلكات الخاصة (مادة ٥٣) والتى تقضى أحكامها باحترام حقوق الانسان ، وحماية دولة الاحتلال للمدنيين . كما أنها تمثل مخالفة جسيمة للاتفاقات التى عقدتها اسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية .

وتعتقد المنظمة العربية ان حقن الدماء فى المنطقة ، وتعزيز جهود السلام فيها لا يمكن أن يتحقق عبر انتهاك القانون الدولى ،ولكن بتعزيزه ، وان تحقيق السلام لايتحقق بتجويع الشعب الفلسطينى واذلاله ، وانما بتسريع وتيرة السلام والاستجابة لحقوق الشعب الفلسطينى والشرعية الدولية . وتتوجه المنظمة العربية لحقوق الانسان بنداء ملح لكافة مؤسسات المجتمع الدولى للعمل على انهاء العقوبات الجماعية ، والحصار الشامل على الشعب الفلسطينى.

وقائع ومتابعات

أمام لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة
منظمات غير حكومية وحكومات تشكو انتهاكات حقوق الانسان

المنظمة تعرب عن قلقها من حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى

عرض الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى أمام لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة . فاشار الى استمرار التحسن البطىء فى حالة حقوق الانسان وسط الانتهاكات جسيمة فى مجالات عدة . وأرجع هذا التحسن الى زيادة معرفة الناس بحقوقهم ، وازدياد المنظمات المحلية والاقليمية التى تعنى بهذه الحقوق ومطالبة منظمات حقوق الانسان بتعديل القوانين المحلية لتتمشى مع المعايير الدولية ودفاع هذه المنظمات عن أولئك الذين تنتهك حقوقهم .

وأشار رئيس المنظمة الى انضمام الكويت الى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، ولكن هذا الانضمام جاء بتحفظات من مجلس الأمة على عدد من مواد العهدين الدوليين واهمها المواد المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل . ومن المؤسف أن هذه التحفظات جاءت فى وقت ارتفعت فيه اصوات المنظمات غير الحكومية بالمطالبة بهذه المساواة ، ولا سيما اشتراك المرأة بالحياة السياسية والانتخابات النيابية .

وفيما يتعلق بإعمال الحق فى المشاركة ، ذكر رئيس المنظمة ، أنه جرى فى العراق تعديل دستورى لاعطاء الشرعية الدستورية

لرئيس الجمهورية . ويقضى التعديل بأن يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولى منصب رئيس الجمهورية ، والمجلس نفسه غير منتخب ولا شرعية دستورية له كما يدل على ذلك اسمه . ويحيل المجلس هذا الترشيح على المجلس الوطنى لاجراء استفتاء شعبى عليه . وجاءت نتيجة الاستفتاء بموافقة ٩٦ر٩٩٪ وبمشاركة ٤٧ر٩٩٪ فى ظل البيئة القانونية والسياسية السائدة هناك .

وجرت أول انتخابات رئاسية تعددية جزائرية فاز بها الرئيس بنسبة ٣٤ر٦١٪ وكان عدد المشاركين عالياً بلغ ٩٢ر٧٤٪ رغم مقاطعة احزاب العقد الوطنى . وترى المنظمة ان ارتفاع نسبة المشاركة يعد مؤشراً هاماً على وجود رأى عام قوى يرغب فى عودة السلام ، وترجو استئناف المسار الديمقراطى بالجزائر على اساس الحوار وعدم الاستبعاد واحترام حقوق الانسان .

كما جرت انتخابات رئيس السلطة الفلسطينية واعضاء المجلس الفلسطينى يوم ١٩٩٦/١/٢٠ وأسفرت عن فوز الرئيس ياسر عرفات بنسبة ٠١ر٨٨٪ من الاصوات ومنافسته سميحة خليل بنسبة ٠٣ر٩٪ كما فازت قوائم فتح بأغلبية المقاعد ، حيث قاطعت عشرة فصائل معارضة هذه الانتخابات ، وبلغت نسبة المشاركة فى التصويت ٧٠٪ وأكد المراقبون الدوليون ان الانتخابات كانت نزيهة اجمالاً .

وفيما يتعلق بأعمال العنف فى الوطن العربى وأثرها على الحقوق الأساسية ، بين رئيس المنظمة استمرار اهدار الحق فى الحياة على نطاق واسع فى فى اطار المواجهات المسلحة بين الحكومات وفصائل المعارضة المسلحة ، أو بين فصائل المعارضة المسلحة ذاتها ، وكذا استمر اهدار الحق فى الحياة نتيجة تراكم آثار القمع والحصار الاقتصادى الدولى على الشعب العراقى .

ففى السودان استمرت المواجهات بين الحكومة والفصائل الجنوبية المسلحة . كما ظلت المنازعات المسلحة بين الفصائل الجنوبية ذاتها على حدتها وسط تبادل الاتهامات بممارسة اعمال وحشية شملت القتل التخريب والتعذيب وتعطيل اعمال الاغاثة . كما استمرت المنازعات القبلية والسياسية فى الصومال بين المليشيات المتنازعة على السلطة مصدراً لقتل مئات الاشخاص . كذلك استمر الاقتتال الأهلى بين القوى السياسية الكردية فى شمال العراق .

واستمرت الصراعات بين بعض الحكومات العربية والجماعات السياسية الاسلامية مصدراً لانتهاك الحق فى الحياة ولاسيما فى الجزائر ومصر وليبيا واليمن . كما كشف حادث اغتيال الشيخ نزار حلبى فى لبنان عن شبكة خططت لاغتيال علماء دين والتخطيط لتخريب مرافق عامة وخاصة. وفى البحرين حاولت السلطات ان تضفى على المواجهة المطلبية المتعلقة باعمال الدستور واعادة تفعيل المجلس الوطنى طابع المواجهة مع جماعات اسلامية متطرفة . وتكشفت خلال العام ١٩٩٥ وقائع انتهاكات جسيمة للحق فى الحياة تتعلق بجرائم حرب ارتكبت ضد الاسرى المصريين لدى اسرائيل فى حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧ . وتفيد المعلومات بأن الأسرى المصريين . وعددهم يزيد على خمسمائة ، قد اجبروا على حفر قبورهم بأيديهم واطلق عليهم الرصاص فى ظهورهم . ولقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السكرتير العام للأمم المتحدة باجراء تحقيق دولى فى هذه الوقائع حيث تشمل الانتهاكات عدداً من اعضاء الحكومة مما يعيق اجراء تحقيق داخلى .

اما حصار التجويع للشعب العراقى الذى دخل عامه السادس فيمثل عقوبات جماعية للشعب العراقى ، وأصبح هذا الحصار الاقتصادى بتراكماته يمثل قراراً بالقتل البطىء لملايين من المواطنين يعانون من المجاعة ونقص الدواء . وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان باستمرار برفع فورى للحصار الاقتصادى الدولى كما طالبت كذلك النظام العراقى بوقف القمع الذى يتعرض له السكان المدنيون فى اجزاء كثيرةمن العراق وباجراء حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان لجميع المواطنين العراقيين .

وفى فلسطين وقعت تجاوزات جسيمة من جانب السلطة الفلسطينية منذ تسلمها للسلطة فى مناطق الحكم الذاتى . كانت ابرزها خلال عام ١٩٩٥ شن حملات اعتقال ومداهمة المنازل بالقوة واجراءات تفتيش واطلاق النار فى بعض الحالات .. كما شكت المصادر الحقوقية الفلسطينية من تنازع الصلاحيات بين الأجهزة المتعددة وعدم سلامة الاجراءات القانونية خلال القبض والتحرّي والتفتيش . كما رصد حالات وفاة اشخاص قيد الاحتجاز . وكما شكت أيضاً من محاكمات محكمة أمن الدولة .

وقد شملت انتهاكات حقوق الشعب الفلسطينى ، انتهاكات جسيمة لحقوق ابنائه فى الشتات كان ابرزها قرار الحكومة الليبية بابعاد الفلسطينيين المقيمين فى ليبيا الى مناطق الحدود المصرية فى ظروف انسانية مناخية تعيسة .

لكن أسوأ الانتهاكات لحقوق الشعب الفلسطينى هى ما يقع من جانب الاحتلال الاسرائيلى ، واهمها انكار حق تقرير المصير والحق فى العودة والاستمرار بالاستيطان وتوسيع المستوطنات وحقه فى عاصمته القدس . وما زالت الأراضى الفلسطينية المحتلة تخضع للاغلاق العسكرى الاسرائيلى ويحرم الفلسطينيون من الدخول الى القدس الشرقية ، الأمر الذى يكرس ضم القدس خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة بهذا الخصوص . كما استمرت اسرائيل بالاستيلاء على الاراضى بحجة شق الطرق الالتفافية التى تهدف الى الربط بين اكثر من ١٥٠ مستوطنة فى الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية المحتلة .

وأختتم رئيس المنظمة مداخلته بالتأكيد على ما جاء فى ديباجة الاعلان العالمى لحقوق الانسان بأن " من الأساسى ان تتمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانونى اذا اريد للبشر الا يضطروا آخر الأمر الى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ".

.. ولجنة المتابعة لدعم المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية تنبه للمخاطر التى يتعرض لها المعتقلون

كذلك طرحت لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية أمام لجنة حقوق الانسان ، معاناة المعتقلين والرهائن البنانيين فى السجون الاسرائيلية ومن خلال المنظمة العربية . وأشارت اللجنة ان السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول الى معتقل " الخيام " بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ وتنظيم زيارات لذوى الرهائن منذ ١٩٩٥/١٠/٣٠ ، غير كاف ، وطالبت لجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولى بالضغط على اسرائيل لاقفال معتقل "الخيام" والافراج عن كافة الرهائن اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية.

وبينت اللجنة أنه رغم أهمية دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى معتقل " الخيام "، إلا ان هذه الخطوة لم تؤد الى الزام اسرائيل باتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى ، كما أن المعاملة السيئة للرهائن ما زالت مستمرة ، وكشفت زيارات الأهالى لابنائهم حجم المأساة التى يعانى منها المحتجزون .

وأوضحت اللجنة ان اسرائيل تحتجز فى معتقل " الخيام " نحو ٢٠٠ لبنانى ولبنانية كرهائن منذ العام ١٩٨٥ . تتراوح اعمارهم ما بين ١٤ و ٦٥ عاماً ، ويوجد بالمعتقل نحو ٣٠ أسير مضى على احتجازهم ١١ عاماً ، و ٧٠ أسيراً منذ ٩ سنوات ، والباقون تتراوح فترة اعتقالهم ما بين ٨ سنوات وخمسة عشر شهراً ويضم المعتقل ٧ فتيات . ويعانى المعتقلون داخل المعتقل من أوضاع صحية ونفسية بالغة السوء ، مما أدى الى انتشار أمراض القرحة والسل والروماتيزم وسرطان العظام وضعف النظر ، وبلغ عدد الذين فقدوا نظرهم كلياً أو جزئياً حوالى ٧٥ أسيراً . وقد أدلى الأطباء اللبنانيون المشرفون على علاج الأسرى المحررين من سجن " الخيام " بشهادات أكدوا فيها تعرض الأسرى للتعذيب الشديد ، كما أكد ذلك أيضاً الضابط النرويجى الدكتور "ليهمان فيدار " العامل ضمن فريق الأمم المتحدة فى لجنة الهدنة بين لبنان واسرائيل .

وأوضحت اللجنة أن قضية الرهائن فى معتقل " الخيام " قضية إنسانية كبرى ، فهم محتجزون خارج أى اطار قانونى منذ عشر سنوات ، أما ادعاء اسرائيل بأنها لاتتحمل مسئولية معتقل الخيام فهو ادعاء مخالف للواقع وللقوانين الدولية ، فاسرائيل هى المحتلة للجنوب اللبنانى ، وهى مسئولة عن كل ما يمارس بحق المحتجزين من ممارسات لاانسانية متناقضة مع اتفاقية جنيف التى تحظر خطف الرهائن أو احتجازهم أو محاكمتهم أو ابعادهم عن قراهم ، ورهائن معتقل " الخيام " لم توجه لهم أية تهمة ولم يخضعوا للمحاكمة كما انهم محرومون من كافة الحقوق التى تقرها اتفاقية جنيف الثالثة .

كما أشارت اللجنة الى ان اسرائيل تحتجز داخل سجونها ٧٥ مواطناً لبنانياً اختطفتهم منذ اجتياح عم ١٩٨٢ وأصدرت بحقهم أحكاماً قضائية تتراوح بين سنة ومدى الحياة . وقد تعرض هؤلاء المحتجزين لأساليب تعذيب جسدية ونفسية ويعانون من عدة أمراض مزمنة ، وأكدت المنظمة أن نقل المختطفين من الأراضى اللبنانية الى أراضى الدولة المحتلة يمثل مخالفة صريحة لأحكام المادتين ٤٩ و ٧٦ ممن اتفاقية جنيف الثالثة . ورغم انتهاء مدة عقوبة عشرة من المحتجزين العشرة فى سجن بئر السبع وعسقلان فإن اسرائيل تجدد فترة احتجازهم كل ستة أشهر .

كما اشارت المنظمة الى ان نحو ١٦٥ مواطناً لبنانياً قد فقدوا اثناء الاجتياحات الاسرائيلية للاراضى اللبنانية منذ عام ١٩٧٨ ، وظهرت صور بعضهم فى معتقلات مجهولة داخل اسرائيل كالأسير نزار مرعى أو الأسير محمد المعلم .

وقد طالبت اللجنة ، لجنة حقوق الانسان وكافة المنظمات الانسانية العربية والدولية بالعمل من أجل اطلاق سراح المرضى والجرحى والفتيات وكبار السن ، والذين امضوا فترة عقوبتهم ، والسماح لأهالى المحتجزين بزيارة ذويهم وكشف مصير المفقودين وتسليم جثث الشهداء الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر . كما طالبت بادخال لجنة تحقيق دولية وفريق طبى عالمى الى معتقل الخيام، والتحقيق فى أسباب وفاة ١٤ أسيراً داخل المعتقل ومحاكمة المسئولين عن ذلك .

.. واتحاد المحامين العرب يطالب بإعمال اتفاقية جنيف الرابعة فى الضفة الغربية وغزة والجولان وجنوب لبنان

كذلك قدم اتحاد المحامين العرب مذكرة الى الدورة (٥٢) للجنة حقوق الانسان بين فيها استمرار رفض اسرائيل التعاون بأى شكل من الأشكال مع المكلفين من طرف لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة ، ومنعهم من القيام بالمهام الموكلة اليهم ، بالاضافة الى استمرار رفضها الالتزام بقرارات لجنة حقوق لانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، واصرارها على عدم تطبيق اتفاقيية جنيف الرابعة على الأراضى المحتلة .

ودعا لإعمال أحكام اتفاقية جنيف الرابعة فى الأراضى العربية التى تحتلها اسرائيل ، وخاصة فى القدس والجولان وجنوب لبنان وحث اسرائيل على احترام تعهداتها الدولية ووقف انتهاكاتها وجرائمها ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة .

.. ووفد فلسطين يشكو من الانتهاكات الاسرائيلية

شكا وفد فلسطين ، فى مداخلته أمام لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة ، من استمرار سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى انتهاك حقوق الانسان ورفضها تطبيق احكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضى المحتلة . واستمرار سياسة فرض العقوبات الجماعية ، بما أسفرت عنه من موت عدد من المواطنين وتجويع الشعب بأكمله .وكذا من استمرار سياسة مصادرة الأراضى المملوكة للفلسطينيين لاقامة وتوسيع المستوطنات الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة بالمخالفة

لأحكام ومبادىء القانون الدولى واتفاقية جنيف الرابعة ، وبالمخالفة لقرارات مجلس الأمن العديدة التى تعتبر أن أى تغيير جغرافى وديمغرافى لمدينة القدس باطلاً .

كذلك شكا الوفد الفلسطينى من عملية اغلاق الاراضى الفلسطينية كعقوبة جماعية ، واستمرار سلطات الاحتلال الاسرائيلى فى هدم المنازل . وأوضح أن سلطات الاحتلال دمرت ، خلال الأسبوعين الماضيين ، أكثر من عشرة منازل لمواطنين فلسطينيين تحت مزاعم مختلفة . كما أشار الى استمرار عمليات القتل المتعمد والاعدام بدون محاكمة ، وبين فى هذا الخصوص أن سلطات الاحتلال الاسرائيلى قد قتلت ما لا يقل عن ١٥٠ فلسطينياً من بينهم أطفال ، دون السادسة عشر عاماً ، منذ توقيع اتفاق القاهرة بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية .

كذلك شكا الوفد الفلسطينى من سياسة التعذيب خلال فترة التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين بالمخالفة للقوانين والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب ، وبين وقوع حالات وفاة عديدة بسبب التعذيب فى السجون الاسرائيلية . كما أوضح تباطؤ السلطات الاسرائيلية فى تنفيذ اطلاق سراح السجناء السياسيين الفلسطينيين وفقاً لأحكام اتفاق أوسلو ، حيث ما زال فى مراكز الاحتجاز الاسرائيلية نحو ٥٤٠٠ سجين فلسطينى . وأضاف ان عدد المعتقلين الفلسطينيين قد ارتفع ، خلال الفترة الأخيرة ، الى اكثر من ٦٠٠٠ فلسطينى ، زج بمعظمهم فى السجون بطريقة جماعية وبدون محاكمة وبطرق عنيفة وقاسية ، فى الوقت الذى تستمر فيه عمليات الاعتقال التعسفى مما ينذر بارتفاع هذا العدد من المعتقلين الفلسطينيين يوماً بعد يوم .

واستعرض وفد فلسطين ، فى نهاية مداخلته أمام لجنة حقوق الانسان ، المواثيق الدولية والقرارات الصادرة من لجنة الاغاثة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التى تؤكد على حق الشعوب فى تقرير مصيره ، وطالب لجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولى بضرورة اتخاذ الخطوات الكفيلة ليتأكد للشعب الفلسطينى حقه فى اقامة دولته الفلسطينية المستقلة .

.. ووفد العراق يشكو من آثار استمرار الحصار

قدمت حكومة العراق مذكرة الى مركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة عن الآثار اللاانسانية التى يخلفها الحصار على حقوق الانسان فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ودعت لاعتبارها وثيقة من وثائق الدورة ٥٢ للجنة حقوق الانسان.

بينت المذكرة تأثير الحصار على الأوضاع الصحية للمواطنين وخاصة صحة الطفل كونه من أكثر الفئات العمرية تأثراً بالظروف البيئية والصحية ، وزيادة نسبة وفيات الرضع ، ووفيات المواليد والاطفال دون سن الخامسة بشكل كبير . وزيادة الامراض الناجمة عن نقص الأغذية بالنسبة للاطفال والنساء الحوامل ، وكذا انخفاض المناعة المرضية لمختلف شرائح المجتمع ، وانتشار الاصابة بأمراض سوء التغذية ونقص البروتين بشكل حاد ، وتفشى الامراض الانتقالية . ولفتت المذكرة الانتباه الى تأكيد دائرة الوقاية الصحية وحماية البيئة على ظهور موجة وبائية خطيرة فى منطقة الحكم الذاتى أدت الى تسجيل ٣٤٠ اصابة فى محافظتى السليمانية وأربيل.

كذلك لفتت المذكرة الانتباه الى خلاصة ما وصلت اليه تقارير منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التى زارت العراق خلال الفترة من ٧/٢٥ - ١٩٩٥/٩/١ والتى طالبت بالاسراع باتخاذ الاجراءات اللازمة ، من خلال ألية مناسبة ليتمكن العراق من استيراد الغذاء الضرورى لتغذية شعبه . وكذا خلاصة ما وصلت اليه دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) فى تشرين الثانى ١٩٩٥ بعنوان " نحو تطبيق اتفاقية حقوق الطفل فى العراق - الواقع والمعوقات " من ان مجمل كلفة سلة الغذاء لعائلة من ستة أفراد والتى كانت عام ١٩٩٠ حوالى (٦٢ر٣) أصبحت عام ١٩٩٣ (١٥ر٠) وتدنت عام ١٩٩٥ الى (٠٦ر٠) مما يشكل كارثة تغذوية .

كذلك بينت المذكرة أثر الحصار على التراجع الشديد فى مستوى الخدمات ، حيث تعرضت شبكات المياه النقية ومحطات الضخ الى تدمير شبه كامل نتيجة الحرب ، وانخفضت كفاءة مشاريع تصفية المياه من ٨٠٪ الى ٦٠٪ بسبب عدم توفر قطع الغيار اللازمة لادامة المحطات ، وبالمثل فيما يتعلق بمجال التربية والتعليم، فقد أزدادت معاناة الأجهزة التربوية فى تأمين متطلبات التعليم سنة بعد آخرى وزادت معدلات التسرب من التعليم بين الاطفال بشكل كبير بسبب ارتفاع تكاليف النقل وانعدام التغذية المدرسية ، وبروز حالات سوء التغذية وانتشار الامراض والأوبئة بين الطلبة وعدم توفر الوسائل التعليمية ، وخلف الحصار آثاراً نفسية عميقة طالت عموم التلاميذ والطلبة فى مختلف مراحلهم الدراسية وامتدت الى القائمين بالتدريس وتسببت فى مشكلات حادة لم يشهدها النظام التربوى فى العراق من قبل .

وذكرت المذكرة ان شعب العراق يواجه تدميراً حقيقياً بسلاح لايقل خطراً عن أسلحة التدمير الشامل وهو سلاح الحصار الاقتصادى ، الذى راح ضحيته منذ أكثر من خمس سنوات ولحد الآن مليون انسان نصفهم من الاطفال . وهذا التدمير هو صورة من صور الابادة الجماعية لشعب العراق ، وهى جريمة يعاقب عليها القانون الدولى سواء ارتكبت فى وقت الحرب أو السلم .

وبينت المذكرة أن فرض الحصار الاقتصادى لم يعد مبرراً بعد زوال الأسباب التى أدت الى فرضه ، وبعد أن أوفى العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة مما يعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان فى العراق ويتناقض بشكل كامل مع ما تضمنته المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

البحرين :

المنظمة تطالب بوقف العنف واجراء حوار لتجاوز الأزمة

شهدت تطورات الأحداث خلال الفترة الأخيرة نقلة نوعية بدخولها حيز العنف والعنف المضاد،وتوجيه أعمال العنف نحو المؤسسات الصحفية والعامة ، ومحاولة الحكومة ربطها بالارهاب الدولى والتأكيد على ضلوع جهات خارجية فيها . فيما استمرت السلطات فى تجاهل المطالب الشعبية ، وتصعيد الإجراءات القمعية تجاه المواطنين لقمع الحركة الاحتجاجية بما ينذر بمزيد من العنف والعنف المضاد .

فقد شهدت البلاد خلال الفترة الأخيرة وقوع عدة انفجارات واضطرابات أسفرت عن مصرع ثمانية أشخاص وإصابة عدد آخر واعتقال مئات المواطنين. ووقع أول هذه الانفجارات في أواخر شهر فبراير/شباط بسيارة رئيس تحرير جريدة "الايام" وسبب تلفها . ووقع انفجار آخر في مطلع مارس /آذار بفرع البنك المركزى وأدى الى مصرع مواطن يدعى "حسن طاهر" وإصابة اثنين آخرين . وزعمت السلطات انهم مدبرو الحادث . واعلنت ان القتيل كان يزرع العبوة المتفجرة فى آلة الحاسب بالبنك. بينما ذكرت مصادر المعارضة أن البنك لم يحدث فيه انفجار ، وان جهاز الأمن بادر لاحداث شيء من الخراب فى مبنى البنك ليضفى شيئاً من الصدقية على رواية السلطات . واتهمت السلطات بتدبير هذا الحادث لتأكيد وجود مشكلة أمنية في البلاد وليست سياسية ، وتحاشى الغضب الشعبى من مقتل حسن الطاهر على ايدى عناصر الأمن ، وإلصاق العنف بالمعارضة، واجتذاب التأييد من الدول الأخرى ، واستباق اجتماعات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والتى تسلمت شكاوى كثيرة ضد الحكومة . وطالبت هذه الجهات السلطات بتوضيح الملابسات والظروف التى أحاطت بوفاة المواطن حسن الطاهر .

كذلك وقع حريق فى احد المطاعم فى مدينة سترة فى ١٤ مارس/آذار اسفر عن مقتل سبعة أشخاص . وأصدرت وزارة الداخلية بياناً أوضحت فيه أن اندلاع الحريق كان بسبب القاء قنابل بترولية داخل المطعم على أيدى أشخاص مقنعين .. ولكن شككت أوساط المعارضة أيضاً فى الرواية الرسمية. وذكرت أن الحادث اما أن يكون عفوياً وأرادت الحكومة اعطاءه طابعاً سياسياً أو أنه جريمة مفتعلة من قبل جهاز الأمن لجذب الدعم الخارجى وللتشويش على المطالب الشعبية وطالبت الحكومة بتشكيل لجنة مستقلة لتقصى الحقائق على وجه السرعة ، واعداد تقرير شامل للرأى العام، واحلال لغة الحوار بدلاً من لغة العنف ، خصوصاً وأن ١٥ شهراً من المواجهات التى قتل فيها اكثر من ١٥ مواطناً اثبتت ان الخيار العسكرى والأمنى لن يحل الأزمة .

كما تعرضت إحدى المدارس فى قرية سماهج الواقعة فى حى جزيرة المحرق فى ٢٠ مارس /آذار لحادث مماثل ، حيث القى ثلاثة شبان ملثمين ثلاث زجاجات حارقة على المدرسة ، مما سبب اصابة أحد الطلاب بحروق خطيرة فى ساقه ونقل على اثرها الى مستشفى السلمانية . كما تضررت مبانى المدرسة من جراء هذا الحادث . ووقع انفجار آخر فى مساء ذات اليوم بفندق " بيسان " بالعاصمة ، أسفر عن اصابة شخصين بجروح . كما وقع حريق آخر فى معرض سيارات فى منطقة الزنج ادى الى تدمير سبع سيارات .

من ناحية أخرى اندلعت المظاهرات فى منطقة " الدية " فى منتصف شهر مارس/آذار للمطالبة باطلاق سراح السجناء وعودة المبعدين وعودة المجلس الوطنى . وامتدت الى مناطق عالى والسنابس والمعامير كما خرجت مسيرات شعبية عديدة فى ٢٠ مارس بمختلف مناطق البلاد بمناسبة احياء الذكرى الشهرية الثانية لاعتقال الشيخ عبد الأمير الجمرى وكافة قيادات الحركة الشعبية ، وتجديد المطالب الشعبية . وقامت قوات الأمن بقمع هذه المظاهرات والمسيرات باستخدام الغازات المسيلة للدموع والخانقة . وأسفرت المواجهات عن اعتقال مئات من المواطنين بينهم عدد من النساء .

وأوردت مصادر المنظمة قائمة ببعض النساء اللاتى تم اعتقالهن فى ٢٩ فبراير/شباط شملت السيدات منى حبيب الشراخى زوجة نجل الشيخ عبد الأمير الجمرى ، ونعيمة عباس ، وهدى صالح الجملاوى ، ومريم أحمد المؤمن ، وزهرة عبد على ، ونازلى كريمى ، وزهرة هلال ، ايمان هلال . وأفادت المصادر ان السلطات لم تسمح لذوى المعتقلات الاتصال بهن ، ورفضت وزارة الداخلية التماسات المحامين للقائهن . كما تعرضت طالبات الجامعات لاجراءات قمعية عديدة ، فأوردت المصادر أن قوات الأمن قامت فى منتصف مارس/آذار بالاعتداء على أحد الباصات الخاصة بطالبات الجامعات أسفر عن اصابة عدد منهن بجروح نقلن على أثرها الى المستشفى . كما قامت قوات الأمن فى ١٩ مارس/آذار بالاعتداء على طالبات مدرسة خولة الثانوية بمنطقة " القضيبية " بالهراوات والركل والضرب مما نتج عنه جرح عدد من الطالبات. كما استدعى جهاز الأمن عدداً من طالبات مدرسة جد حفص الثانوية من بينهن نزهة سلمان ابراهيم ، وزهرة حسن كايد ، ونائلة البغل ، وجميلة داود سلمان ، وابتهال على . ولم يعرف عن مصيرهن شيئ . وأفادت التقارير الواردة للمنظمة ان جهاز الأمن فرض على عائلات المعتقلات دفع مبلغ ٤٠٠٠ دينار بحرينى لاطلاق سراحهن.

وقد أثارت الاجراءات التى اتخذتها السلطات ضد النساء بصفة خاصة قلق الدوائر الحقوقية بالداخل والخارج ، وناشدت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بسرعة اطلاق سراح المواطنات البحرينيات اللاتى تم اعتقالهن.

وفى اطار الاجراءات القمعية التى تمارسها السلطات ، أصدر أمير البلاد مرسوماً أميرياً لتنشيط دور " محكمة أمن الدولة " من خلال احالة كافة قضايا الشغب اليها .. وقد أثار هذا القرار قلق الدوائر والمنظمات المعنية بحقوق الانسان بالنظر للطابع الاستثنائى لمحكمة أمن الدولة ، وقصورها الواضح عن بلوغ المعايير الدولية المتعارف عليها للحق فى المحاكمة العادلة .

وكانت محكمة الاستئناف العليا قد ثبتت فى ١٧مارس/آذار حكم الإعدام الصادر بحق المتهم عيسى أحمد قمبر بعد ادانته بقتل الشرطى ابراهيم راشد السعدى فى مدينة النويدرات فى شهر مارس/آذار ١٩٩٥ . كما ثبتت المحكمة عدة أحكام بالسجن شملت المتهم محمد على حسن الخاتم الذى قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد للاشتراك فى جريمة قتل الشرطى ، والسجن لمدةخمس سنوات للمتهمين منصور صالح مكى ، ويوسف صالح موسى السنينى ، واسحق يوسف مرهون ، وحمزة ماجد حبيب الشيخ ، الذين ادينوا بالمعاونة فى الجريمة نفسها.

وكانت محاكمة هؤلاء المتهمين قد بدأت فى شهر مارس/آذار ١٩٩٥ ، وقصرت اجراءاتها عن الوفاء بالمعايير الدولية . وذكرت المصادر أن المتهمين كانوا رهن الاعتقال وقت مقتل الشرطى . كما أفاد شاهد الاثبات الوحيد "اسيوى" أن الذين نفذوا قتله اثنين لون بشرتهما سوداء داكنة، وبينما لا يوجد أحد من المتهمين بهذه الأوصاف . وقامت السلطات بترحيله فور ادلائه بشهادته للمحكمة.

وتعتقد المنظمة أن استمرار التطورات على هذا النحو يمكن ان يؤدى الى انتشار العنف والعنف المضاد ، ويضاعف من تعميق الأزمة . وتعتقد أن الأمر يتطلب اجراء حوار موسع يضم كافة فئات المجتمع يستجيب للمطالب الشعبية المشروعة وينقذ البلاد من دوامة العنف والعنف المضاد التى تعانى منها العديد من أوطاننا العربية .

الجزائر :

ماذا بعد رفع حظر التجول ..؟

أعلنت وزارة الداخلية رفع حظر التجول المفروض على ١٠ ولايات جزائرية منذ أربع سنوات ، ابتداءً من ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٦ ، بعد أن رفع بشكل " مؤقت " مع بداية شهر رمضان فى ٢١ يناير/كانون الثانى الماضى .وكانت السلطات فرضت حظر التجول فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ فى سبع ولايات جزائرية هى : الجزائر (العاصمة) البليدة والمدية (جنوب) ، عين دفلة والشلف (جنوب غرب) ، بومرداس والبويرة (شرق) . ثم مدتها فى أول يونيو/حزيران ١٩٩٣ الى ثلاث ولايات أخرى هى : مسيلة وجلفة (جنوب شرق) وتيبازه (غرب) ، وبررت السلطات هذا الاجراء بمساعدة قوات الأمن على صد هجمات الاسلاميين المتطرفين والحد من تحركاتهم واتصالاتهم .

ورغم اختلاف التقييمات حول تأثير رفع حظر التجول على الوضع الأمنى المتدهور فى البلاد منذ الغاء نتائج الانتخابات التشريعية فى مطلع ١٩٩٢ والتى كانت الجبهة الاسلامية للانقاذ على وشك الفوز بها .. فقد رصدت المنظمة العربية استمرار التفجيرات والاغتيالات فى صفوف المواطنين والمواجهات العنيفة بين قوات الأمن والجيش " والجماعة الاسلامية " المسلحة ، بعد رفع حظر التجول بشكل مؤقت فى بداية شهر رمضان .. بما أسفر عن وقوع مئات الضحايا بين قتيل وجريح ، فضلاً عن تدمير العديد من مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية .

فمنذ ٢١ يناير/كانون الثانى وحتى منتصف مارس/آذار ١٩٩٦ كثفت الجماعة المسلحة عمليات تفجير السيارات المفخخة ، وبينما تمكنت السلطات من ابطال مفعول ١٠ سيارات مفخخة ، وقعت نحو ٢٠ عملية تفجير - أغلبها فى الجزائر العاصمة - أسفرت عن مصرع نحو ٨٠ قتيلاً من بينهم أربعة من الصحفيين ، وسقوط حوالى ٣٠٠ جريح .

كما صعدت " الجماعة الاسلامية " المسلحة من عمليات اغتيال المواطنين خلال نفس الفترة ، ومن أبرز هذه العمليات مقتل الحارس الشخصى لكاتب الدولة لشئون الهجرة فى مطلع فبراير/شباط . كما أوردت المصادر أنباء عن قيام مسلحين بذبح ٢٠ مدنياً من بينهم امرأتان فى حى الكاليبتوس الشعبى بالجزائر العاصمة يوم ٣١ يناير/كانون الثانى ، وأسرة مؤلفة من ١١ فرداً فى ٢ فبراير/شباط ، بزعم تورطهم فى التعاون مع الحكومة . كما اغتالت الجماعة المسلحة محفوظ بوزردة مدير ديوان وزير الشبيبة والرياضة فى أواخر فبراير/شباط . وعبد الله بوهشيك (٤٤ عاماً) الصحفى بمجلة " الثورة والعمل " يوم ١٠ فبراير/شباط ، ليرتفع بذلك عدد الصحفيين الذين قتلوا فى اعتداءات نسبت للجماعة الاسلامية المسلحة الى ٥٢ صحفياً .

وفى نفس الفترة ، صعدت قوات الأمن والجيش حملاتها الأمنية ضد معاقل الجماعة الاسلامية المسلحة فى مناطق مختلفة بالجزائر ، وأسفرت هذه الحملات عن مقتل ما لا يقل عن ٢٠٠ من الاسلاميين المسلحين .. وتخشى المنظمة فى ضوء المعلومات المتوافرة لديها أن يكون مقتلهم بمثابة عمليات قتل خارج نطاق القانون .

والمنظمة اذ ترحب باجراء رفع حظر التجول فإنها تناشد السلطات بتوسيع نطاق المبادرة السياسية التى كان قد اعلنها الرئيس الأمين زروال لاحلال السلم والأمن فى البلاد.. بمد الحوار الى كافة القوى السياسية والحزبية دون استبعاد لأحد ، كما تدعو الجماعات المسلحة الى نبذ العنف ووقف عمليات القتل والارهاب التى تمارسها.

مصر :

المنظمة ترحب باجراءات التهدئة فى محافظة " المنيا "

وتدين تجدد أعمال العنف والارهاب فى " أسيوط "

فى أول اجراءات للتهدئة تشهدها محافظة المنيا التى ظلت لمدة عامين ، أكثر " بؤر العنف " اشتعالاً فى صعيد مصر ، رفعت وزارة الداخلية ابتداءً من يوم ١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ حظر التجول المفروض على مدينة ملوى والقرى التابعة لها ، كما شرعت فى تعويض الأهالى مادياً عن إتلاف زراعات القصب التى اقتضتها ظروف المواجهة الأمنية مع الجماعات الاسلامية المسلحة . ومن المعروف أن محافظة المنيا قد استأثرت بأكبر حصة من ضحايا العنف خلال العام ١٩٩٥ حيث سقط داخلها نحو ٢٨٣ قتيلاً بنسبة ٥ر٧٧ ٪ من اجمالى ضحايا العنف خلال هذا العام والبالغ عددهم نحو ٣٦٦ قتيلاً .

ولكن من ناحية أخرى ، نشطت أعمال العنف والارهاب التى ترتكبها " الجماعة الاسلامية " المسلحة داخل محافظة " أسيوط " بعد حالة من الهدوء النسبى استمرت لمدة عامين ، وسقط خلال النصف الثانى من فبراير/شباط ما لا يقل عن ٢١ قتيلاً نتيجة لاعمال العنف والارهاب داخل أسيوط ... وهو رقم يعادل ٥ر٧٧ ٪ من اجمالى عدد القتلى داخل هذه المحافظة خلال العام ١٩٩٥ .

ففى ١٩ فبراير/شباط ، وقعت جريمة بشعة بمدينة البدارى بأسيوط ، اختلطت فيها جذور الثأر والتطرف ، حيث هاجم مسلحون ينتمون " للجماعة الاسلامية " مقهى بمنطقة " العقال البحرى " كان يجلس عليها بعض أفراد عائلة خصومهم (الحضايرة) وأطلقوا النار عشوائياً على رواد المقهى ، مما أسفر عن مصرع كل من : كامل أحمد عبد الجواد (٣٥ سنة) وأحمد عبد الجواد (٤٠ سنة) وهما من عائلة الحضايرة . كما لقى مساعد شرطة تصادف وجوده بالمقهى مصرعه . وأثناء هروبهم حاول خفير نظامى بمساعدة الأهالى تعقب الجناة وايقافهم ، الا انهم اطلقوا النار بطريقة عشوائية أدت الى مصرع الخفير وثلاثة من المواطنين .

وفى ٢٠ فبراير/شباط أطلق مسلحون النار عشوائياً على بعض الأهالى بقري " تاسا " بساحل سليم بأسيوط مما أدى الى مقتل الشقيقين نبيل بشتا (٣٥ سنة) وجرجس بشتا (١٣ سنة) . كما هاجم ثلاثة مسلحين منزل عبد الرحمن أحمد حسنى (٦٠ سنة) يوم ٢٢ فبراير/شباط ، واطلقوا النار عليه فقتلوه وابن شقيقه عبد الحليم حسن على (٤٠ سنة) بزعم تعاونهما مع أجهزة الأمن .

كما تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الحادث الارهابى الذى نفذه أربعة مسلحين من الجماعة الاسلامية باحدى قرى مدينة البدارى ، حيث اطلقوا النار على مجموعة من المواطنين أمام منازلهم فى قرية " العثمانية " مما اسفر عن مقتل ثمانية مواطنين (ستة من الأقباط واثنين من المسلمين) ، وهم : مجدى صادق غبريال (٢٢ سنة) وزكى توفيق منير (٤٥ سنة) بطرس ناصف رزق (٣٥ سنة) كامل فتحى بخيت (٣٨ سنة) عزيز بطرس سليمان (٥٠ سنة) مكين سعد سالم (٤٥ سنة) جامع شكرى عبد الرحمن (٤٣ سنة) خلف شكرى عبد الرحمن (٢٢ سنة) .

وقد أدانت المنظمة العربية هذا الحادث الارهابى ، وأعربت عن ثقتها من أن السلطات المختصة لن تدخر وسعاً فى تعقب الجناة وتقديمهم للعدالة ، كما دعت الى تلاحم المواطنين المصريين من مسلمين وأقباط فى مكافحة أعمال العنف والارهاب التى تهدد وحدة الصف الوطنى ، واقتلاع أعمال العنف من جذورها .

وقد عزت المصادر ، تصعيد أعمال العنف داخل محافظة أسيوط برغبة " الجماعة الاسلامية " فى الانتقام لمقتل ثلاثة من قيادتها على أيدى قوات الأمن ، فى ظروف توحى بأن مقتلهم كان بمثابة اعدام خارج نطاق القضاء . وهم : على سطوحى ومحمود محمد الوليدى اللذين قتلا داخل منزلهما يوم ١٤ فبراير/شباط ، وأبو أحمد محمد شحاته الذى قتل يوم ٢٢ فبراير/شباط فىمعركة مع الشرطة . فقد بررت أجهزة الأمن مقتلهم، بأنهم رفضوا تسليم أنفسهم وشرعوا فى اطلاق النار على رجال الأمن ، فردوا عليهم . بينما أنكر شهود عيان حدوث تبادل اطلاق النار .

وعلى صعيد آخر ، قامت أجهزة الأمن فى اعقاب هذه الحوادث بتكثيف حملاتها الأمنية على معاقل " الجماعة الاسلامية " فى المناطق الجبلية وزراعات القصب ، وفرضت حصاراً أمنياً وحظر التجول ليلاً داخل البدارى والقرى التابعة لها ، واعتقلت مالا يقل عن ٢٠٠ شخص من المشتبه فى انتمائهم للجماعة الاسلامية. كما ترددت أنباء عن تشجيع الحكومة لانشاء مليشيات أهلية مسلحة للتصدى للجماعات الاسلامية فى منطقة ساحل سليم بأسيوط .

والمنظمة إذ تعرب عن ارتياحها لاجراءات التهدئة فى محافظة المنيا ، فإنها تخشى من انتقال بؤرة العنف الى محافظة اسيوط مرة أخرى ، وتدعو فىكل الأحوال الى التمسك بأحكام الدستور والقانون فى التصدى للجماعات الخارجة عن القانون ، وتحذر من مبدأ الاستعانة بجماعات أهلية مسلحة فى فرض القانون والنظام بالنظر لآثارها الوخيمة فى ازكاء اعمال العنف وتقويض سيادة القانون على غرار ما أثبتته التجربة فى السبعينات عندما استعان بعض أطراف السلطة ببعض الفصائل لضرب وتصفية فصائل سياسية معارضة .

ليبيا :

المنظمة تدين تجديد العقوبات الدولية على ليبيا

جدد مجلس الأمن يوم ٢٢ مارس/آذار ١٩٩٦ العقوبات المفروضة على ليبيا منذ العام ١٩٩٢ من دون تغيير ، لعدم وجود تطور أو دوافع تستلزم رفع هذه العقوبات .وقد تزامن هذا القرار مع

اصدار الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا "بياناً مشتركاً " أعلنت فيه انها تنوى " حض الدول على تشديد تنفيذ العقوبات المفروضة حالياً " ، وأعربت عن " أسفها العميق " لأن ليبيا " عبرت بطريقة مشينة عن ارتياحها لعمليات التفجير الأخيرة فى اسرائيل " . كما أصدرت الولايات المتحدة " بياناً " هددت فيه بالدعوة الى حظر نفطى على ليبيا فى حالة عدم استجابتها للمطالب الأمريكية بشكل كامل ، وأشار البيان الى ان واشنطن " ستبحث زيادة الضغط فى مجالات رئيسية هى الطيران والمعدات العسكرية وأسلحة الدمار الشامل ، فى اشارة الى ما ترددة وكالات الانباء الأمريكية من مزاعم حول قيام ليبيا بانتاج أسلحة كيماوية .

وكانت روسيا والصين واندونيسيا ومصر قد دعت " مجلس الأمن " اثناء مناقشة تجديد العقوبات الى مراعاة الخطوات الايجابية الصادرة عن طرابلس من أجل اظهار المتهم الحقيقى فى حادث "لوكيربى" وسقوط الطائرة الفرنسية فوق " النيجر " ، الا ان الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا عارضت الفكرة .

وتشمل العقوبات المفروضة على ليبيا منذ العام ١٩٩٢ فرض حظر جوى وحظر على بيع الأسلحة والمعدات وخفض مستوى العلاقات الدبلوماسية وتجميد بعض الممتلكات الليبية بالخارج ، اضافة الى فرض حظر على استيراد معدات تكرير النفط ومعدات الحفر وشحنها الى الموانى الليبية .

وقد أعربت المنظمة عن قلقها البالغ من تجديد العقوبات الدولية ضد ليبيا فى اطار الأزمة الليبية الغربية، وأكدت من جديد على عدم مشرعية القرارات التى اتخذها مجلس الأمن فى مواجهة ليبيا استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمخالفتها الصريحة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولى وللأعراف والمواثيق الدولية المنظمة لمحاكمات الأفراد ومدى مسئولية الدولة على اراضيها ورعاياها . فضلاً عما تمثله هذه العقوبات من " عقاب جماعى " للشعب الليبى بالمخالفة للقانون الدولى لحقوق الانسان ، وتدعو المنظمة كافة أطراف الأزمة بالعمل على حلها بالطرق السلمية بما يجنب الشعب الليبى عواقب الحصار الاقتصادى او استخدام العنف تحت مظلة دولية .

السودان :

أول انتخابات رئاسية وبرلمانية منذ ١٩٨٩

تابعت المنظمة باهتمام مسار الانتخابات الرئاسية والنيابية التى شهدها السودان فى الفترة من ٦ - ١٧ مارس/آذار ١٩٩٦ ، اذ تعد الأولى من نوعها منذ انقلاب ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ . وقد خاض انتخابات الرئاسة الى جانب الرئيس الحالى الفريق عمر البشير ٤٠ مرشحاً غالبيتهم شخصيات لاصلة لها بالعمل السياسى ، وذلك بعد أن اعلنت القوى السياسية المعارضة مقاطعتها للانتخابات ، سواء على المستوى الرئاسى أو البرلمانى واعتبرتها محاولة بائسة لاضفاء نوع من الشرعية الدستورية على النظام السودانى ، الذى لا يزال يدير شئون البلاد من خلال مراسيم دستورية منذ ١٩٨٩ . وقد سجلت النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية فوز الفريق عمر البشير بـ٧ر٧٥ ٪ من اصوات الناخبين .

أما الانتخابات النيابية التى جرت فى نفس الوقت لشغل مقاعد المجلس الوطنى الذى يتكون من ٤٠٠ مقعد ، فقد خاضها أكثر من ٩٠٠ مرشح فى شمال السودان و٩٠ مرشحاً فى جنوب السودان الذى خصصت له ٣٠ دائرة انتخابية . ومع ذلك فان المنافسة الفعلية قد انحصرت فى ٢١٣ مقعداً ، أى نحو ٥٣ ٪ من مقاعد البرلمان . فقد افضى غياب المنافسة نتيجة مقاطعة الاحزاب السياسية المحظورة الى فوز ٥١ مرشحاً بالتزكية ، كما ان ١٢٥ من مقاعد البرلمان كان قد تم شغلها بالانتخاب غير المباشر من قبل المؤتمر الوطنى الحاكم الذى يتشكل غالبية اعضائه من مؤيدى الحكومة من الجبهة الاسلامية القومية وبعض العناصر المنشقة عن الاحزاب المعارضة المحظورة، وفضلاً عن ذلك فإن تداعيات الحرب الأهلية افضت بدورها الى تأجيل الانتخابات فى ١١ دائرة جنوبية .

وبينما سجلت النتائج الرسمية ان ما يقرب من ٦٠ ٪ من المواطنين الذين يحق لهم التصويت والذين يقدر عددهم بنحو ٩ ملايين ونصف قد ادلوا بأصواتهم ، فقد لاحظ لمراقبون ان اقبال المواطنين على الادلاء بأصواتهم قد اتسم بالضعف والفتور مقارنة بآخر انتخابات أجريت فى السودان على اساس تعددى . وقد اضطرت السلطات الى مد التصويت ساعتين يومياً بالعاصمة ازاء ما لاحظته بعد يومين من بدء الانتخابات من ضعف الاقبال الجماهيرى عليها ، وهو الأمر الذى وجد تفسيره فى غياب المنافسة السياسية بين المرشحين من جانب ، والقيود المفروضة من جانب آخر على حرية المرشحين فى الدعاية الانتخابية فى ظل قانون الانتخابات العامة الذى أصدرته السلطات فى ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ والذى اناط بهيئة الانتخابات العامة ولجانها الفرعية صلاحيات التعريف بالمرشحين وآرائهم السياسية فى اجهزة الاعلام المسموعة والمرئية وتنظيم نشر مواقفهم وعقد لقاءاتهم بالناخبين ، كما تتولى هذه الهيئة بنفسها تمويل حملات الدعاية للمرشحين .

وتلاحظ المنظمة انه على الرغم من ان هذا القانون قد نص على الغاء احكام قانون الانتخابات العامة لعام ١٩٩٤ ، الا انه لم يعالج السلبيات التى انطوى عليها القانون السابق. حيث استبدل القانون الحالى " مجلس الترشيح " الذى نص عليه قانون ١٩٩٤ بمجلس التوفيق الذى انيط به صلاحية التوفيق بين المرشحين واقناع بعضهم بالانسحاب فى الدوائر التى تشهد تزاحماً على الترشيح ، فضلاً عن الصلاحيات التى تتيح للمجلس - حتى بعد انتهاء سُبل

التظلم الادارى والقضائى - استبعاد المرشحين على أسس سياسية مثل التزام المرشح بالميثاق القومى للعمل السياسى وبالمبادىء التى يقرها المؤتمر الوطنى . وتتعارض هذه الصلاحيات مع نزوع القانون الى التخفف من أية شروط تعيق حق المواطنين فى الترشيح سواء لمنصب الرئاسه أو لعضوية البرلمان . حيث اقتصرت شروط الترشيح فى الحالتين على الاكتفاء بحصول المرشح على تزكية ٢٠ مواطناً الى جانب الشروط التقليدية المتعلقة بالسن والجنسية وسلامة العقل . كما تعتقد المنظمة أن هذه الصلاحيات تجعل ما نص عليه القانون بعدم رفض ترشيح أى شخص بسبب انتمائه السياسى السابق أوالقبلى أو العرقى أو الدينى خالياً من أى مضمون .

وعلى الرغم من مقاطعة كل القوى السياسية السودانية لهذه الانتخابات باستثناء مرشحى الجبهة الاسلامية القومية ، فقد لاحظت المنظمة ان الانتخابات لم تخل بدورها من بعض المطاعن التى أثارت شكوكاً على حيدة ونزاهة العملية الانتخابية .

ففيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية اقام عشرة من المرشحين دعوى قضائية امام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ، ضد هيئة الانتخابات ورئيس الجمهورية وأجهزة الاعلام الرسمية طالبوا بإيقاف الانتخابات وأعادة اجراءات تسجيل الناخبين ، وركزوا على عدم تسجيل السودانيين المقيمين بالخارج ضمن قوائم الناخبين ، كما اتهموا الهيئة العامة للانتخابات واجهزة الاعلام بعدم اتاحة الفرص المتكافئة لكافة المرشحين ومحاباة الفريق عمر البشير . كما طالبوا بضرورة توقف الرئيس البشير عن القيام بمهامه الرسمية خلال فترة الانتخابات ، لما فى ذلك من تأثير على وضعه كمرشح منافس لهم .

وقد قررت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا فى ١٢ مارس/آذار رفض هذه الدعوى ، واوضحت انها استندت فى ذلك الى احكام قانون القضاء الدستورى والإدارى التى تنص على الغاء الدعاوى المقدمة للدائرة الدستورية اذ تبين أن اصحابها لم يستنفذوا كل طرق التظلم المتاحة لدى المحاكم الأخرى . واشار رئيس المحكمة الى ان المحكمة رأت ان الدعوى لم تتضمن أية أمور صالحة للفصل فيها ، واضاف بأن الطاعنين لم يطلبوا فى دعواهم اصدار قرار يقضى بتنازل الفريق عمر البشير عن الترشيح .

وفيما يتعلق بالانتخابات النيابية ، فقد جاءت ابرز المطاعن فى الدائرة الخامسة بالعاصمة ، حيث اعلن السيد عبد الرحمن السلاوى - المنافس الرئيسى لزعيم الجبهة القومية الاسلامية د. حسن الترابى - فى ٧ مارس/آذار تجميد ترشيحه احتجاجاً على ما وصفه بوقوع تجاوزات إدارية بالدائرة . واوضح ان مندوبيه فى ١٣ مركزاً من اصل ١٦ مركزاً تتألف منها الدائرة منعوا من وضع اختامهم بالشمع الاحمر على الصناديق خلال نقلها . واضاف أن اشخاصاً مجهولين هددوا مندوبيه خلال الليل ، وان رئيس لجنة الانتخابات الفرعية رفض تسجيل الشكوى التى تقدم بها احد مندوبيه واشار الى انه ازاء هذه التجاوزات ، فقد قرر سحب وكلائه من مراقبة الانتخابات .

كما اشارت بعض التقارير الى ان اربعة من المرشحين فى الانتخابات النيابية قد اعلنوا انسحابهم احتجاجاً على ما وصفوه بانحياز اللجان الفرعية فى دوائرهم لمنافسيهم ، واشارت التقارير كذلك ، الى ان اعداداً كبيرة من الناخبين لم يتمكنوا من الادلاء بأصواتهم بعد ان اكتشفوا ان اسماءهم لم تدرج فى قوائم الناخبين . واضاف بأن هيئة الانتخابات العامة رفضت أية شكاوى بشأن سلامة قوائم الناخبين ونفت المزاعم التى اشارت الى ان المرشحين لم يتهيأ لهم السبيل لمراجعة هذه القوائم قبل بدء الانتخابات .

وبعيداً عن أية مطاعن اجرائية شابت الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، فإن المنظمة ترى ان هذه الانتخابات تظل قاصرة عن الوفاء بمقتضيات الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد ، ولا ترقى لأن تكون تعبيراً عن الارادة الحرة للمواطنين . اذ ان كفالة حق المواطنين فى التعبير عن ارادتهم بحرية عبر صناديق الاقتراع يقتضى الغاء كافة القيود المفروضة على التعددية السياسية والحزبية ورفع كافة القيود المفروضة على حريات الرأى والتعبير والصحافة وعلى الحق فى تشكيل الجمعيات والاحزاب والنقابات، وهى القيود التى ما تزال سارية منذ انقلاب يونيو ١٩٨٩ .

العراق :

الانتخابات النيابية لا تقدم جديداً

شهد العراق فى الرابع والعشرين من مارس/آذار ١٩٩٦ اجراء الانتخابات النيابية لاختيار ٢٢٠ نائباً للمجلس الوطنى العراقى. وهى أول انتخابات نيابية يجريها العراق منذ عام ١٩٨٩ . والمعروف ان المجلس الوطنى العراقى يتألف من ٢٥٠ مقعداً غير أن السلطات قررت تأجيل الانتخابات فى المحافظات الشمالية الثلاث دهوك والسليمانية واربيل والمخصص لها ٣٠ مقعداً ، التى تخضع للادارة الذاتية الكردية منذ انسحاب السلطات المركزية من اقليم كردستان العراقية منذ عام ١٩٩١ .

وقد ضمت قوائم المرشحين لعضوية المجلس الوطنى ٦٨٩ مرشحاً من بينهم ٣٠ سيدة ، وبلغ عدد المرشحين المنتمين بصفة رسمية الى حزب البعث الحاكم ١٦٠ مرشحاً وهو الأمر الذى يعنى أن أعداد المرشحين المفترض انهم من المستقلين قد فاقت اعداد المرشحين عن حزب البعث .

وقد أكدت النتائج الأولية التى تلقتها المنظمة خلال مثول النشرة للطبع ، تفوق مرشحى حزب البعث فى معظم الدوائر ، كما اشارت وكالة الانباء العراقية الى اقبال الناخبين على الادلاء باصواتهم ووصول نسبة المشاركة فى بعض لجان العاصمة الى ٧٥ - ٩٠ ٪ ، لكن المنظمة العربية لحقوق الانسان لديها من الاعتبارات

ما يدفعها للقول بأن الانتخابات الحالية قد كرست بصورة جلية مشكلات إعمال حق المواطنين العراقيين فى المشاركة ، ويرد فى هذا الصدد ما يلى :

أولاً : ان قانون المجلس الوطنى رقم ٢٦ والذى سنته السلطات فى نهاية العام ١٩٩٥ قد كرس نهج الاستبعاد الكامل للمعارضين السياسيين واقصائهم عن المشاركة السياسية وكذا المستقلين فكرياً أو سياسياً أو تنظيمياً عن حزب البعث الحاكم ، فقد فرض القانون شروطاً سياسية على الترشيح لعضوية المجلس الوطنى فى مقدمتها ان يكون المرشح مؤمناً بمبادىء ثورة ١٧-٣٠ يوليو/تموز ١٩٦٨ وأهدافها الوطنية ، وان تكون له اسهامات بارزة فى الحرب العراقية - الايرانية " قادسية صدام المجيدة " وحرب الخليج الثانية " أم المعارك " سواء بالمشاركة فى القتال أو التبرع بالمال ، ويضيف القانون الى ذلك ضرورة ان يكون المرشح مؤمناً بأن قادسية صدام وام المعارك قد عززتا هام العراق وانهما الطريق الوحيد للحفاظ على العراق ارضاً وسماءً وأمناً ومقدسات .

وتفتح هذه الشروط السياسية باباً واسعاً للجنة العليا المشرفة على الانتخابات - وهى لجنة يهيمن على تشكيلها حزب البعث الحاكم ويرأسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة - فى اقصاء جميع العناصر غير الموثوق فى ولائها المطلق .

وبينما ينفرد قانون المجلس الوطنى باجازة ترشيح ضباط الجيش والشرطة والمخابرات لعضوية المجلس ، رغم ما يضفيه نفوذهم الوظيفى من احتمالات التأثير على حيدة ونزاهة الانتخابات ، فان القانون استبعد من حق الترشيح شريحة واسعة من المواطنين تشمل رجال الأعمال والتجارة والصناعة والوكلاء التجاريين واصحاب المكاتب والمصانع والحرف والمخازن . كما استبعد كذلك اعضاء الغرف التجارية والصناعية على الرغم من انها مؤسسات شبه رسمية وتخضع انشطتها لاشراف وزارتى التجارة والصناعة . وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان هذا القانون ينتهك حق قطاعات واسعة من المواطنين فى المشاركة .

ثانياً : ان التعبير الحر عن ارادة الناخبين يتطلب ان يتعرفوا بحرية تامة على برامج وسياسات وآراء المرشحين المتنافسين ، وللأسف فإن قانون المجلس الوطنى لا يوفر للناخبين أو المرشحين هذه الضمانة حيث يقيد القانون كافة صور الدعاية الانتخابية للمرشحين كأقامة الندوات وعقد الاجتماعات ويحصر تنظيم هذه الأمور فى اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات ، والتى يتعين عليها ان تحدد كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية . ويعاقب القانون كل مرشح تسلم دعماً مالياً من اسرته أو عشيرته لاغراض الدعاية أو نظم اجتماعاً للتداول والبحث فى امر ترشيحه .

وأخيراً : فإن المنظمة تعتقد ان إعمال حق المشاركة وكفالة حق المواطنين فى التعبير عن ارادتهم عبر صناديق الاقتراع لا يمكن أن يتحقق بدون إعمال الحريات الأساسية وفى مقدمتها حريات الرأى والتعبير والتنظيم والاجتماع ، واحترام التعددية السياسية والحزبية ، فضلاً عن أنه لا يمكن تصور ممارسة المواطنين لحقهم فى التعبير عن ارادتهم فى غيبة الشعور بالأمن على حياتهم وحريتهم ويصعب القول بأن البنية القانونية القائمة التى تجرم حرية الفكر والاعلام والتعبير وتكوين الجمعيات وتمنح صلاحيات واسعة فى الاعتقال والقبض التعسفى توفر شروطاً ملائمة لذلك .

الصومال :

تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الانسان فى الصومال يعكس واقعاً متردياً

أصدر الخبير المستقل الذى اعتمدته لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة لمتابعة حالة حقوق الانسان فى الصومال تقريراً جديداً عن حالة حقوق الانسان فى الصومال لتقديمه للدورة الحالية للجنة نوجزه فيما يلى :-

بيّن التقرير استمرار قتل مئات من المدنيين العزل بما فى ذلك النساء والاطفال عمداً على يد أعضاء المجموعات السياسية المسلحة بسبب انتمائهم الى عشيرة معينة خلال فترات القتال بين الفصائل العشائرية المتخاصمة . وهناك أيضاً استعمال عشوائى متكرر للأسلحة الثقيلة مما يؤدى الى اصابات جسيمة بين المدنيين . ويجرى على نطاق واسع الابلاغ عن حالات اعدام خارج نطاق القضاء كأداة سياسية للتخلص من بعض زعماء المعارضة . وعبر التقرير عن قلقه الشديد من الاستهداف المتعمد لشيوخ العشائر المشاركين فى محاولات فى سبيل المصالحة . لكنه بين أنه قد استحال على المراقبين الدوليين التحقيق فى كثير من الأحداث المبلغ عنها نظراً لتردى حالة الأمن .

وفيما يتعلق بالتشرد القسرى واللاجئين ، قدر التقرير أن هناك حوالى ١٥٠٠٠٠ لاجىء فى مخيمات فى كينيا ، وأكثر من ٣٠٠٠٠٠ لاجىء لايزالون فى اثيوبيا وجيبوتى ، و ٢٥٠٠٠٠ من الأشخاص الآخرين المشردين داخلياً فى الصومال . وأشار لحالات تشريد قسرى بسبب قيام العشائر المنتصرة بحرق بيوت القرى المهزومة وان كان الناس فى أغلب الأحيان يغادرون ديارهم طوعاً خوفاً من تعرضهم لمزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم. وذكر ان هناك حوالى ١٠٩ مخيمات للمشردين داخلياً فى مقديشيو والذين يبلغ مجموعهم ٥٤٦٨٠ مشرداً . ويتعرض سكان مخيمين على الأقل من هذه المخيمات للأسر على يد مجموعات ميليشياً ابتزازية تحرمهم من الوصول الى المخيمات أو الخروج منها دون دفع مال " حماية ".

وأضاف التقرير ان النزاع بين العشائر يتسم دائماً باغتصاب وانتهاك حرمة النساء وخاصة المشردات على يد اعضاء المليشيا أو المغيرين اللصوص " الموريان " ومن سمات العنف المتكررة الأخرى تزويج الفتيات قسراً لأعضاء المليشيا المعارضة وانتهاك

الحرمة هو من الشواغل الرئيسية الكامنة وراء دعم النساء الصوماليات للشريعة التى تفرض عقوبات جسيمة على الاغتصاب .

وفيما يتصل بالمحاكمة العادلة والعلنية ذكر التقرير انه لم يتحقق أى تقدم يذكر فى سبيل اعادة انشاء نظام للقضاء المستقل فى الصومال وفى المنطقة الشمالية الغربية فى جمهورية أرض الصومال التى يترأسها الرئيس عقال . ورغم وجود نظام قانونى قائم على قانون العقوبات لعام ١٩٦٢ ، بما فى ذلك محكمة عليا ، الا أنه ليست هناك معلومات حالياً عن امكانية تلقى محاكمة عادلة .

وفيما يتعلق بالاجراءات الجنائية لاحظ التقرير أنه يجرى انشاء عدد من محاكم الشريعة الاسلامية عبر البلاد وأن الشريعة هى النظام القانونى المهيمن وخاصة فى جنوب الصومال . ولكن محاكم الشريعة غير موجودة فى الأقاليم الخاضعة لسيطرة اللواء عيديد .

وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التى تمس العاملين فى المعونة الدولية ذكر التقرير انه كانت هناك عدة حوادث تعرض فيها الموظفون الدوليون التابعون للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية لسوء المعاملة أو المضايقة أو الخطف أو التهديد على يد مليشيات متحالفة مع زعماء الفصائل الصومالية .

وفيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان التى ارتكبتها قوات الأمم المتحدة أوضح التقرير أنها قيد التحقيق حالياً من جانب ثلاث فرق وطنية (كندا وبلجيكا وألمانيا) . وفى كندا حكم على أحد الجنود بالسجن لارتكابه جريمة القتل . كما بين أنه منذ كانون الثانى/يناير ١٩٩٤ لم تضع قوات الأمم المتحدة فى الصومال أى صوماليين تحت الحراسة .

وترى المنظمة من جانبها أنه لا سبيل للخروج من هذا الوضع المتردى وايقاف الاقتتال الأهلى وانهاء حالة الفوضى التى تسببت فى اهدار كافة حقوق الانسان الأساسية لعدة سنوات الا بمساعدة مساع حميدة من الخارج وأن النظام العربى مطالب بدعم جهود المصالحة بصومال وتفعيل دور الجامعة العربية ، والعمل على مساعدة الصومال فى اعادة الاعمار والتنمية وازالة آثار الحرب الأهلية .

***

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر :

التصديق على أحكام الاعدام الخاصة

بالمتهمين الستة فى قضية " العائدون من السودان "

صادق الحاكم العسكرى يوم ٢٦ فبراير/شباط ١٩٩٦ على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا (بالقاهرة) يوم ١٤ يناير/كانون الثانى الماضى ، بإعدام ستة من اعضاء الجناح العسكرى لتنظيم " الجماعة الاسلامية " ادينوا فى قضية " العائدون من السودان ". والمتهمون الستة هم : أحمد عبد العظيم فواز ، وحجاج محمد سليم ، وحسنى السيد البحيرى ، وزكريا محمد بشير ، وصلاح سعد محمد عوض ، ومصطفى عبد الحميد مصطفى .

ومن المعروف أن الأحكام الصادرة عن القضاء العسكرى لايجوز الطعن فيها بأى وجه أمام جهة قضائية أعلى ، وتكتفى المادة ١١١ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بمنح المحكوم عليه حق تقديم " التماس اعادة النظر " فى الحكم الى مكتب " الطعون العسكرية " على ان يكون الالتماس مبنيا على احد سببين : (١) أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون (٢) أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم . ولا يعد التماس اعادة النظر طريقة من طرق الطعن فى الاحكام ، حيث ان الجهة التى تنظر الالتماس هى " هيئة عسكرية " ، وليست جهة قضائية أعلى يحضر أمامها المتهم ويبدى دفاعه وأوجه النقض والعيوب التى يراها فى الحكم المطعون فيه .. الأمر الذى يشكل اخلالاً بحق المتهم فى الدفاع .

ومنذ أن بدأت المحاكم العسكرية فى محاكمة المدنيين المحالين اليها فى قضايا العنف والارهاب فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ ، نظرت ٢٠٣ قضية عسكرية اتهم فيها ٥٩٢ متهماً ، وأصدرت خلالها ٧٠ حكماً بالاعدام تم تنفيذ ٤٩ منها . ورغم أن هذه المحاكمات قد افتقدت أغلب معايير وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .. الا ان مكتب " الطعون العسكرية " لم يقبل أياً من الالتماسات المقدمة اليه من المتهمين واكتفى بالتصديق على كافة الأحكام . وهو ما دفع بالمتهمين فى قضية " العائدون من السودان " الى رفض تقديم " التماس اعادة النظر ".

وكانت المحكمة العسكرية العليا (بالقاهرة) أصدرت فى ١٤ يناير/كانون حكمها فى قضية " العائدون من السودان " التى تضمنت الى جانب أحكام الاعدام السابقة ، الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة لاربعة متهمين والاشغال الشاقة ١٠ سنوات لثلاثة متهمين والاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لثلاثة متهمين ولمدة ٣ سنوات لمتهم واحد وبرأت ٦ متهمين .

وقد اتسمت هذه المحاكمة بالقصور الشديد فى الاجراءات وأغفلت أغلب ضمانات المحاكمة العادلة ، كما أصدرت المحكمة أحكاماً قاسية منها ٦ أحكام بالاعدام رغم أن وقائع القضية لم تتضمن قيام أى من المتهمين بارتكاب جناية قتل او الشروع فيها أو

تنفيذ أى اعمال عنف ضد الأشخاص أو المنشآت العامة والخاصة ، واقتصرت الاتهامات على " الحصول على السلاح وتخزينه وادارة جماعة سرية غير مشروعة ".

والمنظمة اذ تدين ظاهرة احالة المدنيين للمحاكمة امام القضاء العسكرى ، فإنها تجدد مناشدتها للسيد رئيس الجمهورية باستخدام صلاحياته الدستورية والقانونية بوقف تنفيذ هذه الاحكام ، واحالة المتهمين للمحاكمة امام القضاء الطبيعى اتساقاً مع التزامات مصر بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

.. استمرار معاناة المبعدين الفلسطينيين على الحدود الليبية المصرية

استمر ورود شكاوى للمنظمة تتعلق بحالة المبعدين الفلسطينيين المتواجدين على الحدود الليبية المصرية والبالغ عددهم ٢٠٠ حالة . ومن بين هذه الحالات " التماس "ورد للمنظمة من السيدة/أمل سيد إبراهيم حافظ (مصرية الجنسية - ٣٣ سنة) والمتزوجة من السيد/محمد سعدي توفيق هويدي (فلسطيني الجنسية - ٤٣ سنة) ويحمل وثيقة سفر مصرية وموجود حالياً في مخيم المبعدين الفلسطينيين على الحدود المصرية - الليبية منذ سبتمبر ١٩٩٥.

ويفيد الالتماس أن السيد محمد هويدي من مواليد جمهورية مصر العربية (لأب وأم مصريين) وأنه أقام في مصر بشكل قانوني لمدة تزيد على ١٥ سنة حتى سافر الى ليبيا للدراسة والعمل. وأن المذكور متزوج من مصرية ولديه منها خمسة أطفال في مراحل التعليم المختلفة . كما أورد الالتماس أن المذكور لم يتمكن خلال إقامته في ليبيا من العودة الى مصر لتجديد إقامته لمرض زوجته الشديد.

ولما كان المذكور من مواليد مصر ومن أبوين مصريين ومتزوج من مصرية ولديه خمسة أطفال لديهم اقامة ثلاثية ، وحيث أنه العائل الوحيد لأسرته . ونظراً للمعاناة الإنسانية الشديدة التي يلاقيها مع غيره من الفلسطينيين المبعدين داخل مخيم اللاجئين ، فقد ناشدت المنظمة السيد وزير الداخلية بالموافقة على تجديد إقامة السيد محمد هويدي في مصر حرصاً على لم شمل الأسرة ووضع نهاية للمأساة الإنسانية التى تعاني منها .

ليبيا :

عقوبات جديدة بقطع اليد أو الرجل أو الاعدام ضد من يحوز " عملة أجنبية بصورة غير مشروعة "

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق ما أوردت المصادر من أنباء عن " تحذير " العقيد القذافى قائد الثورة الليبية ، فى خطاب له بمدينة " سرت " فى مطلع مارس/آذار ١٩٩٦ ، "بتطبيق أقصى العقوبات ، بما فيها قطع اليد أو الرجل أو حتى الاعدام ضد كل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية "، وقال أن "الدولار عملة امريكية هى عملة العدو ، والتعامل معها أو تداولها خارج مصرف ليبيا المركزى ، يعتبر خيانة عظمى تستوجب العقوبات السابقة " ، كما حذر الشركات والمؤسسات والسفارات الأجنبية من ادخال العملة الاجنبية أو التعامل فيها خارج نطاق مصرف ليبيا المركزى ، واعتبر ذلك " عملاً تخريبياً يستدعى العقوبة التى قد تصل الى الطرد " . وأوضح العقيد أن " هذه الاجراءات تستدعيها الظروف التى تمر بها ليبيا ".. فى اشارة الى الحظر الدولى المفروض على ليبيا منذ العام ١٩٩٢ .

وتأتى هذه العقوبات الجديدة فى اطار الاجراءات التى اتخذتها القيادة الليبية باتجاه تطبيق " احكام الشريعة الاسلامية " التى كان قد أعلن العمل بها عام ١٩٩٣ . ففى سبتمبر/ايلول ١٩٩٣ اعتمد "المؤتمر الشعبى العام " قانونين بتطبيق الحدود الشرعية على بعض الجرائم يقضى (الأول) بتطبيق حد السرقة - قطع اليد - على القائمين بالسرقة من المال العام أو الخاص ، وينص (الثانى) على " جلد الزناة " مائة جلدة أمام شهود من المؤمنين على ان يذاع ذلك تليفزيونياً . وتعد تصريحات العقيد القذافى بفرض عقوبة قطع اليد أو الرجل أو الاعدام على من يحوز عملة اجنبية بطريق غير قانونى ، مقدمة لاعتماد " المؤتمر الشعبى العام " لقانون جديد يقضى بذلك .

وقد أعربت المنظمة عن ان طابع العجلة والارتجال اللذين يتسم بهما اعتماد مثل هذه القوانين الحساسة، يثير المخاوف بشدة من استخدامها ضد المعارضين للنظام، خاصة فى ظل افتقاد البلاد لآليات الرقابة والمتابعة والحماية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة.

.. وأنباء عن سقوط قتلى وجرحى فى اشتباكات مسلحة بين قوات الأمن والاسلاميين

تتابع المنظمة بقلق بالغ ما أوردته المصادر عن مقتل نحو ١٦ عسكرياً (ضابطين و١٤ جندياً) خلال الفترة ما بين ٢٠ - ٢٥ مارس/آذار ما فى اشتباكات مسلحة مع اسلاميين متطرفين فروا من سجن " القويسى " بمدينة " بنغازى " . وأوضحت المصادر نقلاً عن شهود عيان أن هذه الاشتباكات وقعت فى منطقة "درنة الجبلية " شرق بنغازى ، التى لجأ اليها السجناء الفارون بعد أن استولوا على أسلحة حراس السجن ، واستمرت عد أيام بين قوات الأمن والجيش من جهة ، والسجناء الذين يقدر عددهم بحوالى ٤٠٠ شخصاً . كما ذكرت المصادر نقلاً عن رجال الشرطة المصرية بالسلوم أن السلطات الليبية " عززت التدابير الأمنية عند مركز مساعد الحدودى للحيلولة دون فرار محتمل للسجناء الى الخارج ".

وقد اعترفت السلطات الليبية يوم ٢٥ مارس بحدوث مواجهات فى " درنة " ولكنها عزتها لمواجهات مع " عصابة لتهريب المخدرات من اسرائيل الى الاراضى الليبية " وأشارت الى "مقتل عدد من أفراد العصابة " بينما أكدت مصادر المعارضة وقوع هذه المواجهات . وتأتى هذه الاشتباكات فى اطار تصاعد حدة المواجهة بين الحكومة والتيار الاسلامى ، خاصة فى مدينة " بنغازى " وبعض

المدن والقرى المحيطة بها ... حيث شهدت هذه المدينة اضطرابات وقلاقل أمنية خلال يونيو/حزيران ١٩٩٥ عزتها السلطات الليبية الى تسلل " مجموعات من المتطرفين الاسلاميين ممن تلقوا تدريبات عسكرية فى افغانستان ، كانت تهدف القيام بعمليات تخريب ". وفى سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ حدثت مواجهات مسلحة بين قوات الأمن والجيش ومجموعة من الاسلاميين المسلحين أسفرت عن مصرع مالا يقل عن ٣٠ شخصاً ، فضلاً عن اعتقال العشرات فى مدينة بنغازى ودرنة وطبرق والبيضاء .

كما ذكرت مصادر المعارضة ان مجموعة اسلامية مسلحة اقتحمت احد سجون طرابلس فى أواخر العام ١٩٩٥ ونجحت فى تهريب عدد من السجناء الاسلاميين ، شارك بعضهم فى محاولة لاغتيال العقيد القذافى فى منتصف فبراير/شباط ١٩٩٦ ، وأصدرت " الجماعة الاسلامية - المقاتلة " بياناً فى مارس/آذار أعلنت مسئوليتها عن هذه المحاولة .

وقد أفادت المصادر أن قوات الأمن والجيش قامت خلال الفترة الأخيرة بحملات مداهمة وتفتيش للمنازل واسعة النطاق واعتقلت عشرات الأشخاص بشبهة الانتماء للجماعة الاسلامية .. واقامت العديد من الحواجز والبوابات العسكرية فى مداخل المدن .

تونس :

السجن ١١ عاماً للسيد محمد مواعده

رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ القلق ازاء الحكم الصادر من محكمة جنايات تونس ، يوم الخميس ٢٩ فبراير/شباط ١٩٩٦ ، بسجن السيد محمد مواعده رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين لمدة ١١ عاماً بتهمة " ارتكاب جرائم التورط مع أعوان بلد أجنبى (ليبيا) ، وتحريض التونسيين للانتقام والاتصال بجهة أجنبية بهدف الاضرار بمصالح البلد الاقتصادية والسياسية ، والحصول على مبالغ مالية من جهة أجنبية ". كما حكمت بالسجن لمدة ١١ عاماً ضد " الليبى " رشيد بن المختار محمد الذى ذكرت التحقيقات أنه كان صلة الوصل بين مواعده وأمين "ملتقى الحوار الثورى الديمقراطى " حسين السوعدى .

وكانت محاكمة السيد مواعده قد بدأت فى مطلع فبراير/شباط الماضى ، ونسبت لائحة الاتهام له أنه تلقى من المواطن الليبى - الذى اعتقلته السلطات الأمنية فى مارس/آذار ١٩٩٤ وعاد الى بلاده بعد الافراج عنه - ٢٧٥ ألف دولار لقاء ارساله تقارير عن الوضع فى تونس ، الا ان مواعده نفى التهم أمام المحكمة وأكد أن " ملتقى الحوار الثورى الديمقراطى " يشكل اطاراً للحوار بين المفكرين السياسيين العرب وتجمعاً لاحزاب مختلفة من المشرق والمغرب .

كذلك نفى معرفته بالمواطن الليبى واشار الى انه سافر الى ليبيا فى مهمات رسمية بعد اعتقال المواطن الليبى فى عام ١٩٩٤ ، وأكد أن القضية " اثيرت فى الفترة الأخيرة لأسباب سياسية ".

ويذكر ان محكمة العاصمة تونس ، كانت قد حكمت بالسجن لمدة عامين وغرامة قيمتها ١٢٥ ألف دينار ضد السيد محمد مواعده، يوم ٢ فبراير/شباط الماضى ، بتهمة خرق " قوانين الصرف وامتلاك عملات أجنبية دون مسوغ قانونى " وطعنت هيئة الدفاع فى الحكم أمام محكمة الاستئناف التى قضت يوم ٢٦ فبراير/شباط بتخفيف الحكم من سنتين الى سنة واحدة .

وبموجب هذين الحكمين سيحرم السيد محمد مواعده من ممارسة النشاط السياسى ، حيث ينص قانون الاحزاب التونسى بحرمان كل من صدر فى حقه حكم قضائى بالسجن لمدة تتجاوز أربعة أشهر من تولى أى مسئولية فى حزب سياسى .

وقد أوفدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد بوجمعه غشير عضو مجلس امنائها ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان ، لتمثيل المنظمة لملاحظة المحاكمة والانضمام لهيئة الدفاع وأفاد تقريره عن المحاكمة انها جرت فى ظل رقابة بوليسية شديدة ، ولم يسمح بدخول قاعة الجلسات الا لبعض المحامين وخمسة من أفراد عائلة السيد مواعده وبعض اعضاء البرلمان من حركته ، كما منع المحامون غير التونسيين من الانضمام لهيئة الدفاع ونزع منهم روب المحاماة أمام باب القاعة مع التأكد من هوية كل محام وجنسيته

كما تعرض محاميان مصريان من اتحاد المحامين العرب الى اجراء المنع من دخول القاعة وتم حل الاشكال بتدخل عميد المحامين. كما حضر المحاكمة ممثلو بعض السفارات منها سفارة المانيا ، السويد ، الولايات المتحدة ، الاتحاد الأوربى ، وممثل عن منظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ومنع من دخول القاعة ممثل منظمة مراقبة حقوق الانسان/الشرق الأوسط .

وكذلك افاد التقرير أن رئيس المحكمة لم يتحفظ فى ابداء رأيه - ضد المتهم - فى كثير من المناسبات ، ورفض وصف القضية بأنها " سياسية " أو مرافعة هيئة الدفاع عن الملابسات السياسية التى أحاطت بالقضية . كما أراد جر المتهم فى ممرات مرسومة مسبقاً بهدف الاجابة بنعم أو لا على التهم الموجهة اليه ، وكان ينتقى ما يريد املاءه على كاتب الجلسة سواء ما تعلق باستجواب المتهم أو ما جاء فى مرافعة الدفاع .

وقد أصدرت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين " بياناً " بتاريخ ١٩٩٦/٣/٦ أعربت فيه عن تأثرها البالغ وانشغالها العميق ازاء الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٦ و ٢٩ فبراير/شباط ضد السيد محمد مواعده ، كما طالبت بالافراج الفورى عنه .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان محاكمة السيد مواعده لم تتوفر لها ضمانات المحاكمة العادلة وأنها غلبت

الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وطالبت السلطات التونسية بكفالة كل الحقوق القانونية للمتهم وشروط المحاكمة العادلة له ، بعيداً عن الاعتبارات السياسية .

.. خميس الشمارى ينهى اضرابه عن الطعام

أنهى السيد خميس الشمارى ، النائب العام فى البرلمان التونسى وأحد النشطاء البارزين فى مجال حقوق الانسان ، اضرابه عن الطعام الذى بدأ فى مطلع مارس/آذار ١٩٩٦ واستمر لمدة ١٤ يوماً . وقد صرح السيد الشمارى أنه " سلم قضيته الى العدالة والى مؤسسات بلاده التى يثق فيها "، والى أنه " لايمكن بناء صرح ديمقراطى بين ليلة وضحاها فى مجتمع يتميز بتاريخ ساده تجاهل المبادىء والقيم الديمقراطية ، وأوضح أنه مقتنع تماماً بأن تجسيد دولة القانون يتطلب جهوداً متواصلة تنطلق من مكاسب لاشك فيها تحققت فى هذا المجال ". كما أشار الى ان " الرقابة الأمنية التى تتعرض لها زوجته قد أزيلت ".

وكان السيد خميس الشمارى وزوجته علياء الشريف (المحامية) قد تعرضا لمضايقات شديدة من جانب السلطات فى اعقاب اعتقال السيد محمد مواعدة تمثلت فىمنعهما من السفربعد سحب جواز سفرهما بزعم العثور بحقائبهما على وثائق تتعلق بالتحقيق مع قضية مواعده . وقامت السلطات بالتحقيق معهما أكثر من مرة بتهمة "افشاء اسرار قضائية " وذلك بعد رفع الحصانة البرلمانية عن السيد الشمارى . كما تعرضت السيدة علياء الشريف التى تتولى الدفاع عن السيد مواعده للرقابة المستمرة من جانب الأجهزة الأمنية ، وفى ١٧ فبراير/شباط الماضى زعمت بعض المصادر ان السيدة علياء الشريف تعرضت لحادث سيارة " مدبر " من قبل أجهزة الأمن أسفر عن اصابتها مع ابنتها بجروح تستوجب المعالجة .

وتخشى المنظمة أن تكون الاجراءات التضييقية التى تعرض لها السيد الشمارى وزوجته على صلة بنشاطهما السياسى السلمى فى اطار حركة الديمقراطيين الاشتراكيين التى يرأسها السيد محمد مواعده ، خاصة وأن هذه الاجراءات قد تزامنت مع " الرسالة المفتوحة" التى وجهها المكتب السياسى للحركة الى السيد رئيس الجمهورية يوم ٨ اكتوبر/تشرين الثانى ، والتى انتقدت تجربة التعددية السياسية القائمة فى البلاد ، وطالبت الرئيس باتخاذ اجراءات لكى يكتسب المسار الديمقراطى مصداقيته والعدول عن ممارسات الحزب الواحد.

سوريا :

الاغلاق النهائى لملف الاعتقال السياسى

يتطلب خطوات اكثر شمولاً

أصدرت " لجان لدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا " تقريرها السنوى عن التطورات التى شهدتها حالة حقوق الانسان فى البلاد عام ١٩٩٥ . رحب التقرير بقرارات العفو عن ما يزيد على ١٢٥٠ معتقلاً سياسياً فى الذكرى الخامسة والعشرين على قيام حركة التصحيح بسوريا ، وتولى الرئيس حافظ الاسد مقاليد السلطة ، واشار الى شمول قرارات العفو لنحو ٥٣٠٠ سجين كانوا قد اتهموا فى جرائم اقتصادية . ورصد التقرير فى هذا الصدد ان الاعداد الحالية للمعتقلين بسوريا تقدر بنحو ٢٧٠٠ معتقلاً سورياً ولبنانياً وفلسطينياً . وسجل التقرير ان التطورات الايجابية التى شهدتها البلاد فى مجال تصفية ملف " الاعتقال السياسى " على مدى السنوات الست الأخيرة ، قد ادت الى الافراج عن ٩٠ ٪ من معتقلى التجمع الوطنى الديمقراطى وأكثر من ٨٠ ٪ من المتهمين بالانتماء الى حركة " الاخوان المسلمين " .

وأوضح التقرير ان هناك نحو ١٠٠٠ معتقل فى سجن تدمر معظمهم من المنتمين للاخوان المسلمين وحزب البعث الموالى للعراق وعدد من الفلسطينيين ، كما أن سجن المزة يضم قرابة ٣٠٠ معتقل لبنانى وفلسطينى ، اضافة الى بعض المنتمين لحزب البعث - ٢٣ شباط - وحزب البعث الموالى للعراق . ويضم سجن عدرا نحو ٥٠ معتقلاً معظمهم من الحزب الشيوعى - المكتب السياسى - وحزب العمل الشيوعى، وحزب الاتحاد الشعبى الكردى ، والمنظمة الشيوعية العربية . كما يضم سجن صيدنايا ٥٥٠ معتقلاً فى مقدمتهم تسعة من قيادات لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان ، الذين اصدرت محاكم أمن الدولة فى عام ١٩٩٢ احكاماً بسجنهم تصل الى عشر سنوات . وقدر التقرير اعداد المعتقلين فى فروع التحقيق المختلفة وفى السجون المركزية بنحو ٨٠٠ معتقل .

وأعرب التقرير عن أسفه لاستمرار حالة الطوارىء المعلنة منذ مارس/آذار ١٩٦٣ وما يرتبه سريان الطوارىء من صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تتلاشى بموجبها الحقوق والحريات والضمانات التى يكفلها الدستور والقانون للمواطنين ، كما اشار الى استمرار هيمنة المحاكم الاستثنائية عبر محاكمات "محكمة أمن الدولة" التى طالت على مدى ٤٢ شهراً أكثر من ٥٦٠ معتقلاً . وأكد التقرير تعارض اجراءات هذه المحاكمة مع ضمانات الحق فى محاكمة عادلة سواء فيما يتعلق بحق الطعن أو مواجهة الادعاء أو فى علنية الجلسات أو فى الرجوع لهيئات قضائية أعلى أو الاعتداد بمناقشة طلبات المتهمين فى التحقيق فى الادعاءات المتعلقة بأن الاعترافات قد انتزعت منهم نتيجة للتعذيب . واضاف التقرير ان محكمة امن الدولة قد اصدرت خلال هذه الفترة احكاماً بالسجن مع الاشغال الشاقة والحرمان من الحقوق المدنية . ولاحظ التقرير ان المحكومين الذين افرج عنهم هذا العام عند انقضاء حكمهم ، قد وزعت عليهم هويات شخصية مؤشر عليها بالحرمان من الحقوق المدنية اضافة الى المراجعة الدورية لمركز من مراكز المخابرات .

وفضلاً عن ذلك فقد اشار التقرير الى استمرار الرقابة الصارمة على كافة وسائل الاعلام ، وفرض القيود على نشر الانتاج الثقافي والفكرى للكتاب ، وتعرض العديد من الصحفيين والكتاب الى صعوبات شديدة فى الحصول على تأشيرة سفر أو وثيقة سفر ، حيث يقتضى الأمر ضرورة الحصول على موافقة مدير المخابرات العامة أو رئيس قسم التحقيق العسكرى .

ورصد التقرير عدداً من مظاهر التمييز ضد الاكراد السوريين شملت منع استخدام اللغة الكردية فى اماكن العمل ومنع الاغانى غير العربية فى الاعراس والاعياد ، ومنع المواطنين الاكراد من السفر ، ورفض تسجيل عشرات المواليد من الاكراد لأن اهلهم اختاروا لهم اسماء كردية . كما اشار الى اعتقال ٥٢ كردياً إثر أعياد النيروز فى مارس/آذار ١٩٩٥ حيث ظلوا رهن الاعتقال قرابة شهرين . وطالب التقرير بضرورة الاغلاق الفورى لسجن تدمر الصحراوى بالنظر لقسوة الظروف الصحية داخله . واشار الى ان تضافر هذه الظروف مع قلة الطعام الذى يقدم للسجناء ورداءته قد ادى الى تزايد الاصابات بالامراض المزمنة كالقرحة والقصور الكلوى والسل . كما ناشد السلطات توفير شروط انسانية لعلاج الحالات الصحية للمعتقلين ، والافراج لاسباب انسانية عن معتقلى الرأى المرضى .

كما جدد التقرير مناشدة " لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان " للسلطات السورية بالافراج عن اعضائها المعتقلين والسماح للجان بممارسة نشاطها العلنى المستقل ومراقبة وضعية الحريات العامة والديمقراطية وحقوق الانسان .

والمنظمة التى ثمنت الخطوات المتواصلة للسلطات السورية من أجل اغلاق ملف الاعتقال السياسى والاعتقال طويل الأمد تدعو السلطات مجدداً الى الافراج الفورى عن نشطاء حقوق الانسان بسوريا ، واستكمال الخطوات الايجابية التى بدأتها من اجل اطلاق سراح كافة سجناء الرأى دون شروط . كما تلاحظ المنظمة فى هذا الصدد أن اعداداً من المعتقلين السياسيين المشمولين بالعفو الرئاسى فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ ما زالوا رهن الاحتجاز ، وتتوافر لدى المنظمة قائمة باسماء ٢١ معتقلاً ممن شملهم هذا العفو ، نقلوا الى سجن تدمر بعد رفضهم التوقيع على تعهدات بالامتناع عن مزاولة نشاطهم السياسى السابق والاعلان عن تأييدهم للنظام الحالى. ومن بين هؤلاء : مصطفى الحسين ، عبد الكريم عيسى ، عبد الله جبارة ، عماد رزق ، بسام بدور . كما يثير قلق المنظمة ما تلقته من تقارير تفيد استمرار اعتقال المواطن خليل برايز رغم انتهاء فترة سجنه لمدة ١٥ عاماً منذ اكتوبر ١٩٨٥ ، واشارت التقارير الى ان الافراج عنه مرهون بأن يبدى تراجعه عن آرائه السابقة علناً .

وتتطلع المنظمة الى اطلاق سراح هؤلا السجناء دون شروط اتساقاً مع التوجهات الايجابية التى املت صدور قرارات العفو السياسى والتى تأمل المنظمة أن تكون منطلقاً لاجراءات اكثر شمولاً تفسح المجال لمراجعة شاملة لكافة القيود القانونية المجافية لروح الدستور والالتزامات الدولية لسوريا التى بادرت منذ اكثر من ٢٦ عاماً بالانضمام الى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

الأردن :

السجن ثلاث سنوات لنقيب المهندسين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق حكم محكمة أمن الدولة يوم ١٩٩٥/٣/١٧ بالسجن ثلاث سنوات للسيد ليث الشبيلات نقيب المهندسين بتهمة " اطالة اللسان " على الملك حسين وأفراد عائلته .

وكان السيد ليث شبيلات قد اعتقل فى التاسع من كانون أول/ديسمبر ١٩٩٥ بعد القاء سلسلة محاضرات انتقد فيها العاهل الأردنى لحضوره تشييع جثمان رئيس وزراء اسرائيل الراحل اسحق رابين ، الذى وصفه الملك فى كلمة القاها فى هذه المناسبة بـ " الأخ والصديق " واعتبره " شهيد السلام " ، ووجهت اليه تهمة " اطالة اللسان " على الملك حسين وأفراد عائلته . وواجهت اجراءات احتجازه ومحاكمته العديد من الانتقادات جاء فيها انه حرم من حقوقه القانونية التى كفلها القانون الوطنى والعهود والمواثيق الدولية فيما يتعلق بحقوق المحتجزين حيث حرم من الانفراد بمحاميه رغم صدور قرارين متتاليين لمحكمة أمن الدولة يوم ١١ ، ١٩٩٦/١/١٤ بحقه فى الانفراد بمحاميه ، وحجزه انفرادياً ، واحتجازه فى زنزانة رطبة باردة دون مراعاة لظروفه الصحية ومعاناته من الروماتيزم والديسك . كما جرى انتهاك حقه فى المحاكمة العادلة بحرمانه من قاضيه الطبيعى واحالته الى محكمة أمن للدولة . وقد شكلت السلطة التنفيذية هيئة مدنية خاصة للنظر فى القضية بعد تحريك الدعوى ، وانعقاد المحكمة فى موقع عسكرى وفى وجود أعداد كبيرة من الشرطة العسكرية والأمن الوقائى والمخابرات مما شكل عقبة فى امكانية وصول من يرغبون فى حضور المحاكمة ، وطال ذلك أعداداً من المحامين الذين منعوا من الدخول الى موقع المحاكمة ، من بينهم نقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين .

وقد شكت هيئة الدفاع عن المهندس الشبيلات من أن محكمة أمن الدولة تجاوزت عن البت فى الدفوع القانونية الجوهرية العديدة التى أثارتها هيئة الدفاع فى مختلف مراحل جلسات المحاكمة ، ومنها طلب رد هيئة المحكمة وعدم صلاحيتها للنظر فى القضية . كما شكا محامون مصريون انتقلوا لملاحظة المحاكمة بتوجيه من نقابة المحامين المصريين من اعادتهم من المطار ، وعدم السماح لهم بأداء مهمتهم .

وقد وضعت المنظمة مضمون هذه الملاحظات تحت نظر السيد رئيس الوزراء ، وناشدته كفالة الحقوق القانونية للمهندس

الشبيلات والتعامل مع قضيته معاملة قانونية . كما أوكلت لعضو مجلس امنائها ، الأستاذ هانى الدحلة المحامى ، تمثيلها فى المحاكمة، والانضمام الى هيئة الدفاع .

وقد انتقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن الاجراءات التى اتخذت ضد المهندس الشبيلات ، وردت وزارة الداخلية بأن شبيلات اعتقل ضمن القوانين والأنظمة ، وبحضور مدعى عام محكمة أمن الدولة . ونفت منع محاميه من حضور جلسات التحقيق أومحاولة السلطات اعتقال ابنه .

وفى أعقاب قرار محكمة أمن الدولة برفع العقوبة الصادرة بحق المهندس شبيلات من ثلاث سنوات الى اربعة سنوات ونصف أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن بياناً بينت فيه ان هذا الاجراء " اجراء كيدى حاقد " وذكرت بأن ذات المحكمة "سبق أن لفقت وزورت قضية النفير المزعومة فى عهد وزارة الشريف زيد بن شاكر وبنفس الطاقم " ، كما بينت ان السلطات تسعى لمنع ترشيح السيد شبيلات عن المقعد الشاغر بمحافظة البلقاء مستثمرة بذلك جميع مصادر القوة التى تمتلكها فى سبيل منعه من الترشيح خصوصاً بعدما لمست اجماعاً وتوحيداً لكافة القوى السياسية والحزبية والعشائرية على تأييده .

وذكرت المنظمة أمثلة عن استمرار تعنت الحكومة وأجهزتها تجاه المهندس ليث الشبيلات منها تراجع مدير الأمن العام عن قراره بالسماح لأهله وأولاده بزيارته فى السجن داخل غرفة المحامين مع العلم ان الزيارات تتم تحت سمع وبصر الأمن الوقائى والشرطة وخضوع الزائر لاجراءات تفتيشية دقيقة لاكثر من مرة خلال مروره عبر الحواجز التفتيشية المتعددة حتى الوصول اليه ، واستمرار حرمانه من قراءة الصحف الاسبوعية وعدم تمكنه من الاطلاع على بريده الخاص أو الرد عليه ، واستمرار سجنه فى زنزانه انفرادية باردة ورطبة ومنعه من التحدث مع أى فرد من أفراد الأمن العام بما فيهم كبار الضباط .

وخلص البيان الى ان ما جرى ضد ليث الشبيلات يتنافى مع ابسط الحقوق الأساسية للانسان ويخالف مواثيق جنيف الخاصة بحقوق الانسان وحمّل الحكومة المسئولية الكاملة لكل ما يمارس ضد المهندس الشبيلات ومعتقلى الرأى الآخرين فى السجون الاردنية .

قطر :

اعتقالات عقب الاعلان عن محاولة لقلب نظام الحكم

أعلنت السلطات عن وقوع محاولة لقلب نظام الحكم يوم ٢٠ فبراير/شباط، واعتقال نحو ٥٠ شخصاً من العسكريين ورجال الشرطة ، وطالبت بعض الدول المجاورة (السعودية - الكويت - البحرين - الامارات) بتسليم عشرة متهمين آخرين بالتورط فى تنفيذ هذه المحاولة . وفى وقت لاحق أكد مصدر رسمى أن التحقيقات التى جرت مع بعض هؤلاء المتهمين كشفت عن " تورط عدد كبير من الضباط وجهات خارجية " فى تنفيذ محاولة الانقلاب . كما أن السلطات قامت بمصادرة كميات كبيرة من الأسلحة المتوسطة فى منازل المتهمين .

تعرضت الاتهامات الرسمية لتورط عدد من افراد الأسرة الحاكمة بتدبير محاولة الانقلاب ، واتهمت الشيخ حمد بن جاسم آل ثانى بالحصول على ١٠٠ مليون دولار من الأمير السابق مقابل التخطيط للمؤامرة الانقلابية بالإنابة عنه . وأوردت بأنه كان يجلس فى سيارته قرب الحدود القطرية يوم ١٧ فبراير/شباط انتظاراً لدخول البلاد حال نجاح الانقلاب . كما ذكرت المصادر الصحفية أن محاولة الانقلاب كانت تستهدف ثلاثة قصور لكبار المسئولين فى الدولة ، وأنها كانت تستهدف " تفريغ البلاد من أبرز القيادات الحاكمة تمهيداً لدخول الأمير السابق الى البلاد ".

وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان لضرورة اتباع الاجراءات القانونية ازاء المعتقلين فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة . ووجوب التقيد بأحكام حقوق الانسان فيما يتعلق بشروط وضمانات المحاكمة العادلة .

تابع من أخبار المنظمات العربية

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تعقد ورشة عمل حول " أوضاع المصريين العاملين بالخارج "

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ورشة عمل حول " الحقوق المهدرة للعمالة المصرية المهاجرة " يوم ٢٧ فبراير/شباط . شارك فيها العديد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان من بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان فضلاً عن العديد من المثقفين والقانونيين ورجال الاقتصاد والاجتماع والقانون .

ناقشت ورشة العمل ورقة النقاش التى طرحت على جدول أعمالها ، واشتملت على ثلاثة محاور انصب أولها على سوء الأوضاع التنظيمية والقانونية والاقتصادية والمعيشية والسكنية التى يعيشها العاملون المصريون المهاجرون نتيجة عدم التزام الدول المستقبلة للعمالة المصرية بالاتفاقيات الدولية والعربية التى تنظم أوضاع ومستويات العمل فى مختلف دول العالم والقواعد واجبة النفاذ فى هذه الدول . وتناول ثانى محاور النقاش غياب الحماية من

جانب الحكومة المصرية للعمالة المصرية المهاجرة مما يؤدى الى تعرض العديد منهم لانتهاكات عديدة . بينما انصرف الأخير منها الى كيفية اسباغ الحماية على العمالة المصرية المهاجرة وما هو الدور المنوط بالسفارات المصرية بالخارج ودور نقابات العمال ومؤسسات المجتمع المدنى فى ذلك .

وقد خلصت المناقشات الى ضرورة كفالة وصيانة حقوق العمال المصريين المهاجرين ووضع حد للانتهاكات المتصاعدة لحقوقهم . كما أكدت على ضرورة التزام الدول المستقبلة لهذه العمالة بالاتفاقيات الدولية والعربية التى تنظم أوضاع وأشكال ومستويات العمل فى مختلف دول العالم والقواعد واجبة النفاذ فى هذه الدول دون مساس بظروف وخصوصية الأوضاع الوطنية فيها .

الكويت :

مركز الخدمات الاستشارية والفنية

التابع للأمم المتحدة يزور البلاد

بدعوة من وزارة العدل ، قام وفد من مركز الخدمات الاستشارية والفنية التابع لمركز حقوق الانسان بالأمم المتحدة بزيارة الى الكويت فى الفترة من ٥-١١ مارس/آذار . حيث زار العديد من الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة المعنية بحقوق الانسان للاحاطة بمستوى الوعى بحقوق الانسان والاستفادة بالخبرات الموجودة لدى مركز الأمم المتحدة . والتقى الوفد ، خلال زيارته ، بعدد من المسئولين فى وزارات العدل والداخلية والخارجية ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان بمجلس الأمة .

وفى اطار الزيارة استقبلت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان أعضاء الوفد وعقد اعضاء الجمعية حواراً موسعاً معهم حول التساؤلات التى تثار بشأن دولة الكويت وحقوق الانسان ، وأهمها المرحلة التى وصل لها التصديق على العهدين الدوليين ، والتحفظات وطبيعتها ، والحريات المتاحة للناشطين فى مجال حقوق الانسان ، ومدى كفاية هامش الحرية فى التعبير وابداء الرأى وممارسة التثقيف والتوعية فيه ، ومسألة الانتهاكات التى مورست ضد المتعاونين مع النظام العراقى خارج نطاق القانون . كما تطرق الحوار الى مسألة حقوق المرأة الكويتية ، ومشكلة الابعاد ، وسجن طلحة ، ومشروع قانون الهيئة الوطنية لحقوق الانسان ، ودواعى رفضه من الحكومة، ومجالات المساهمة فى برامج التدريب والتوعية على حقوق الانسان واجراءاتها وشروطها .

الشهادة الغائبة فى كتاب " شهادات فى جوزف مغيزل "

أصدرت مؤسسة جوزف مغيزل كتاباً بعنوان " شهادات فى جوزف مغيزل " فى أول مطبوع تنشره المؤسسة فى تكريم الراحل وجمع تراثه ، يمثل شهادة تقدير للراحل وللمؤسسة . وقد تضمن الكتاب اكثر من " ١١٥ " شهادة باللغتين العربية والفرنسية لأعلام السياسة والفكر وقادة الرأى فى لبنان وبعض المؤسسات العربية والدولية .. لكن تنقصه شهادة المنظمة العربية لحقوق الانسان .. وليست هذه اشارة الى نقص فى الكتاب الذى أشار معدوه الى أنه يتضمن " بعض الشهادات " ولكنه مناسبة للتدليل على اعتزازنا بهذه الشخصية الفذة التى ساهمت فى تأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ولعبت دوراً قيادياً فيها منذ تأسيسها فى العام ١٩٨٣ ليس فقط بعضوية لجنتها التنفيذية ومجلس امنائها وتولى منصب نائب الرئيس فيها ، لكن بالحيوية التى كان يمارس بها هذا الدور فى كل أنشطة المنظمة. وقدراته الكبيرة على اشاعة روح التسامح وبث الحماس والتفاؤل فيها .

المنظمة العربية بالمملكة المتحدة .. (تتمة المنشور ص٢٠)

.. و د. على عثمان ، ود. منصور الجمرى ، ود. مصطفى عبد العال ، واسماعيل القادرى ، ود. نبيل الجنابى . وقد تطرق الأستاذ الجادر فى مداخلته الى موقع المرأة فى قضية حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية بخصوص المرأة بما فيها مؤتمر "بكين" ، وقدم احصاءات وأرقاماً بشأن التمييز الواقع عليها وتناول موضوع الاضطهاد والعنف واللامساواة فى البلدان العربية.

كما قدمت كل من السيدتين فاطمة محيى الدين وسناء الجبورى عضوى اللجنة التنفيذية لفرع المملكة المتحدة مداخلتين فى جلسة الحوار. ونظم النقاش الأستاذ يوسف قنديل عضو اللجنة التنفيذية .

الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ..

(بقية المنشور ص ٢٠)

وبعد ذلك عرض تقريراً عن انجازات الجمعية وأهمها تقديم مشاريع لتعديل قوانين وخاصة المتعلقة بالمرأة والطفل وطرح برنامج يتعلق بالتربية على حقوق الانسان والسلام. واصدار اربعة كتب و١٢ عدداً من النشرة ، وتنظيم سلسلة محاضرات شهرية فى مركز الجمعية للمعنيين بحقوق الانسان . ومتابعة تدريب اعضاء الجمعية فى دورات المعهد العربى لحقوق الانسان بتونس والمعهد الدولى لحقوق الانسان فى ستراسبورج . واشتراكها فى الاجتماع التأسيسى للشبكة العربية للمعلومات والتوثيق فى القاهرة وفى جميع الحلقات الدراسية والندوات التى عقدت فى لبنان ، وبعض الندوات التى تقع فى دائرة اهتمامها فى البلدان العربية .

كماعرض الأستاذ ابراهيم العبد الله لأوجه التعاون بين الجمعية اللبنانية والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، وتعاونها مع اللجنة النيابية اللبنانية لحقوق الانسان.

ودعا الأستاذ العبد الله فى ختام كلمته الى مضاعفة الجهد وتنمية الامكانيات لتطوير الاداء واقامة مركز رئيسي لحقوق الانسان يكون منارة مشعة ويحوى مكتبة وارشيف وكومبيوتر وقاعة

محاضرات بحيث يكون مرجعاً وملاذاً ومنبراً لكل مهتم بحقوق الانسان ولمعالجة كل قضية تتعلق بها .

ثم تحدث الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان فحيا ذكرى الراحل جوزف مغيزل وعبر عن خسارة المنظمة العربية لحقوق الانسان الفادحة بغيابه . ونقل الى المشاركين اعتزاز مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ولجنتها التنفيذية بالدور المهم الذى تلعبه الجمعية اللبنانية فى تعزيز وحماية حقوق الانسان فى لبنان والوطن العربى ، وثمن ادائها بصفة خاصة فى قضايا المرأة والبيئة والطفل واعادة تأهيل البنية القانونية اللبنانية لتنسجم مع المعايير الدولية .

وقد عبرت السيدة / مغيزل عن شكرها للأستاذ فائق على كلمته عن جوزف مغيزل واكدت ان الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تعتبر انها من ابناء المنظمة العربية لحقوق الانسان واسترجعت ما قاله طلال سلمان من أن " جوزف مغيزل كان محامى الانسان العربى " واعلنت انها ليست مرشحه لاى منصب .

ثم جرت انتخابات الهيئة الادارية ففاز السيدات والسادة لور مغيزل ، ابراهيم العبد الله ، رحاب مكحل ، أمل ديبو ، د. سامى ريشونى ، ليلى حرب ، نورما ملحم ، عبد الله زخيا ، فادى جمال الدين ، هدى شلق ، ندى خليفة ونعمه جمعة .

ثم اجتمعت الهيئة الادارية وانتخبت الاستاذ العبد الله رئيساً ود. سامى ريشبونى وامل ديبو نائبا الرئيس ، وليلى حرب أمينة للسر وفادى جمال الدين أميناً للصندوق . وتقديراً لجهود السيدة مغيزل وعملها فى الجمعية وفى مجالات حقوق الانسان والديمقراطية، اختارها الاعضاء رئيسة فخرية للجمعية.

اللجنة الدائمة لحقوق الانسان ..

(تتمة المنشور ص ٢٠)

وناقشت اللجنة الموضوع المدرج على جدول أعمالها والمعنون "معايير لعالمية حقوق الانسان تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة شعوب العالم ، وأثر ذلك في التشريعات العربية". وقد أظهرت المناقشات إتفاقاً عاماً على ضرورة الموازنة بين عالمية حقوق الانسان والخاصيات الثقافية والدينية ، واحتفاظ الأخيرة بكينونتها أمام عالمية معايير حقوق الانسان .

عبرت المناقشات عن رغبة بعض الدول في عدم الالتزام بالمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان استطراداً لموقفها الثابت من هذه المواثيق . وظهر هذا لدى مناقشة ديباجة مشروع الوثيقة الأولية التى استهلت بالتأكيد على الإعلان العالمى لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اذ أعرب ممثل المملكة العربية السعودية عن مخالفة هذه المواثيق للشريعة الاسلامية، ومن ثم لاينبغى الإلتزام بها مطلقاً . وطالب بحذف الاشارة الى "الاعلان العالمى والعهدين الدوليين " من الديباجة .

لكن أنهى ممثل جمهورية مصر العربية النقاش "بصيغة توفيقية" مستقاه من نتائج المؤتمر الاسلامى الثالث والعشرين لوزراء الخارجية (كوناكرى ديسمبر /كانون أول ١٩٩٥) والذى يضع المواثيق والاتفاقيات الدولية ، في ديباجته ، بشكل عام . ووافق الأعضاء على أن تكون الاشارة الى هذه المواثيق ، في الديباجة ، بالاستلهام والاستنارة ، وليست بالتأكيد عليها .

كذلك أثارت المادة الخامسة من مشروع الوثيقة ، والتى تنص على "عدم استخدام عالمية حقوق الانسان كذريعة للتدخل في الشئون الداخلية والانتقاص من السيادة الوطنية للدول ، اعتراض ممثل دولة فلسطين واعتبر أنها تحول - إذا طبقت على اطلاقها - دون مراقبة العالم لحقوق الانسان في فلسطين سواء ما احتل منها في عام ١٩٤٨ أو ١٩٦٧ . وأصر على هذه الملاحظة ، وانتهى النقاش الى رفعها مع تضمين الوثيقة فقرة مستقلة تؤكد على حق الشعب في النضال لمقاومة الاحتلال .

ونظرا لخلو مشروع الوثيقة من الاشارة الى حقوق المرأة ، برغم ماتشهده قضايا المرأة في الوقت الراهن من اهتمام كبير ، اقترح بعض المشاركين أن تتضمن الوثيقة النهائية فقرة خاصة بهذه الحقوق. لكن اعترض ممثلو العراق والكويت والسودان متسائلين لماذا المرأة دون الاسرة والرجل والبيئة ، وقد حسم النقاش بإضافة فقرة تشمل كل هذه الحقوق مجتمعة (المادة ١٣) .

وقد خلصت المناقشات الى وثيقة نهائية أقرتها اللجنة العربية الدائمة ، وقررت عرضها على مجلس الجامعة العربية في اجتماعه القادم لاتخاذ مايراه مناسباً بشأنها .

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ..

(تتمة المنشور ص ٢٠)

.. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

وعقدت على هامش الدورة ندوة حول " الافلات من العقوبة " نظمها المركز الدولى لحقوق الانسان وتنمية الديمقراطية (كندا) ، وورشة العمل الدورية العاشرة حول " تدعيم استقلال القضاء ومهنة المحاماة التى تنظمها اللجنة الدولية للحقوقيين بالتعاون مع اللجنة الافريقية .

وقد شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اشغال الدورة والندوات التى سبقتها ، ومثلها السيد سيف الدين حمدان الباحث فى الأمانة العامة بدعوة من المركز الافريقى للديمقراطية ودراسات حقوق الانسان . وسوف تنشر " النشرة الاخبارية " تقريراً وافياً عن اجتماعات اللجنة والندوات التى رافقتها فى العدد القادم .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة تعرب عن قلقها من مسار حقوق الانسان فى الوطن العربى امام لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها من مسار حقوق الانسان فى الوطن العربى . وعرض الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة فى مداخلته للجنة ، أثر المنازعات المسلحة وأعمال العنف والعنف المضاد على منظومة حقوق الانسان فى الوطن العربى ومدى ملاءمة الانتخابات التى اجريت على اعمال الحق فى المشاركة ، واثر استمرار الحصار الاقتصادى على الشعب العراقى للعام السادس على التوالى .

(تتضمن النشرة تقريراً وافياً بمداخلة المنظمة ، وعدد من المداخلات المهمة أمام لجنة حقوق الانسان ص ص ٢-٤)

اللجنة العربية الدائمة تخصص دورتها لمناقشة معايير لعالمية حقوق الانسان تأخذ فى اعتبارها الاختلافات الدينية

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التابعة للجامعة العربية دورتها الثالثة عشرة خلال الفترة من ٣-٥ مارس/آذار الجارى. وشارك فيها ممثلو ١٧ دولة من بين الدول الأعضاء بالجامعة العربية وعددها ٢٢ دولة . كما شارك في الاجتماعات ممثلو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الجامعة العربية (بصفة مراقب).

(التتمة ص ١٩)

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تناقش آلية " الانذار المبكر " فى حالة وقوع انتهاكات جسيمة

ناقشت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب فى دور انعقادها التاسع عشر فى واجادوجو (بوركينافاسو) فى الفترة ما بين ١٦ مارس/آذار حتى ٤ ابريل/نيسان جدول اعمال كثيف تضمن عدداً من القضايا المهمة فى مقدمتها استخدام آلية الانذار المبكر فى حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فى أى من البلدان الافريقية ، ومناقشة التقارير الدورية للجزائر وموزمبيق ، كما تابعت مناقشة مسألة تعديل الميثاق الافريقى وتأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ، وكذلك مناقشة ترتيبات الاحتفالات بمرور عشر سنوات على صدور الميثاق ..

(التتمة ص ١٩)

مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان يناقش حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى وتطوير المنظمة

تعقد اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء سلسلة اجتماعات فى القاهرة فى الفترة من ١١ - ١٣ ابريل/نيسان ١٩٩٦ ، تناقش عدداً من القضايا المهمة من بينها التقرير السنوى عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال العام ١٩٩٥ ، وسبل تطوير المنظمة وتعزيز آليات عملها ، والاعداد للجمعية العمومية الرابعة للمنظمة .

وكانت المنظمة قد شرعت فى تنفيذ خطة تطوير شاملة ، تشمل تعزيز مصادرها ، وتطوير نظام المعلومات ، وتأسيس شبكة اتصالات جديدة مع المنظمات العضوة ، وتدعيم جهازها الفنى ، والانتقال الى مقر جديد يسمح بتنفيذ الأنشطة المقررة فى خطة التطوير .

الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تعقد جمعيتها العمومية وتنتخب هيئتها الادارية

عقدت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان جمعيتها العمومية يوم ١٩٩٦/٣/٢٩ فى مقرها فى بيروت ، وحضر الاجتماع أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان الاستاذ محمد فائق ومندوب عن وزارة الداخلية اللبنانية .

افتتح الاجتماع رئيس الجمعية الأستاذ ابراهيم العبد الله فرحب بالاستاذ فائق وأكد على تعزيز التواصل والتعاون بين الجمعية والمنظمة . كما حيا ذكرى مؤسس الجمعية الراحل جوزف مغيزل وأشار الى الشعور بالفراغ الكبير الذى خلفه .

(التتمة ص ١٨)

المنظمة العربية لحقوق الانسان فى المملكة المتحدة تعقد حواراً بمناسبة اليوم العالمى للمرأة

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان / فرع المملكة المتحدة جلسة حوار مع الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى أول شهر مارس/آذار بمناسبة اليوم العالمى للمرأة وشارك فيه الأساتذة د. بهجة الراهب ، ود. فوزية مخلوف ، ود. شمران العجلى ، وعماد الريحانى ..

(التتمة ص ١٨)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82.1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account 581835